

وزارة التعليم العالي و البحث العلمى



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام المعمق

ب عنوان:

النظام الانتخابى لرئيس الجمهورية الجزائرى

تحت إشرافه :

الأستاذ : عبد السلام كشيح

إعداد الطالب

لخضر بومهد

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): رئيسا .

الأستاذ (ة): مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): مناقشا.

السنة الجامعية : 2015 / 2016

تَشْكُر

بعد حمد الله تعالى والثناء والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

أتقدم من باب الاحترام والتقدير وأسمى عبارات الامتنان بشكري

إلى الأستاذ المشرف " **عبد السلام كشيش** " على كل ما قدمه

لي من توجيهات ومعلومات أفادتني في انجاز هذه المذكرة.

أيضا أتقدم بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

المرء ضيف في الحياة وإنني ضيف كذلك تنقصني الأعمار

وإذا أتممت فأنا شخص بينكم وإذا رحلت فكتابي هذا تذكاري

لخضر

الإهداء

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

« ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. »

إلى منبع الحب والحنان أمي الرؤوم: "يمينة" حفظها الله

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في هذه الدنيا أبي العزيز: "سني".

إلى كل اخوتي وكل أصدقائي خاصة الأستاذ لخضر بن عز الدين

والصديق بلقاسم بونوار وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

لخضر

قائمة أهم المختصرات :

الجريدة الرسمية : ج . ر .

عدد : ع .

الصفحة : ص .

من الصفحة إلى الصفحة: ص ص .

الطبعة: ط .

القانون العضوي للانتخابات: ق . ع . ا .

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري : ن . م . ق . ع . م . د .

الفصل الأول

اختيار رئيس الجمهورية الجزائرية

الفصل الأول: اختيار رئيس الجمهورية الجزائري.

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسسي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والشروط التي تنظم إجراءات الترشح لهذا المنصب، ووفقا لذلك نتناول هذا الفصل في مبحثين، ليكون (المبحث الأول) بعنوان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري أين نتعرف من خلاله على الشروط العامة والخاصة للترشح لهذا المنصب، ثم (المبحث الثاني) بعنوان على أساليب اختيار رئيس الجمهورية.

المبحث الأول : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري.

إن الوصول لمنصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط التي تدل على المكانة التي يحتلها هذا المنصب داخل الجهاز التنفيذي، إذا ما قورنت بالمنصب الأخرى في الدولة التي تخضع لشروط وإجراءات بسيطة، حيث نجد القواعد المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية وشروط ترشحه لمنصب الرئاسة مصدرها عادة من النصوص الدستورية، على أن هذه الأخيرة لا تتضمن إلا المبادئ العامة لنظام الانتخاب تاركة التفاصيل والكيفيات للقانون، كما هو الشأن في الدستور الجزائري، وبتفحص أحكام الدستور الجزائري وقواعد القانون الانتخابي نجده قد أدرج مجموعة من الشروط والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، وتبين لنا من خلال فحص الشروط العامة ثم الشروط الخاصة للترشح. سنتناول هذا المبحث في مطلبين، (المطلب الأول) الشروط العامة و(المطلب الثاني) الشروط الخاصة للترشح لرئاسة الجمهورية وفق الأساس الدستوري والقانون الجزائري.

المطلب الأول : الشروط العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

أورد دستور 1996 مجموعة من الشروط للترشح لمنصب رئيس

الجمهورية التي من شأنها تقييد حرية الترشح و الواردة في المادة¹73 منه حيث لا يحق

أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

➤ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

➤ يدين بالإسلام.

➤ يكون عمره أربعون (40) سنة يوم الاقتراع.

➤ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

➤ يثبت الجنسية الجزائرية لزوج.

➤ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

➤ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا

بعد يوليو 1942.

➤ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

وفي ما يلي شرح هذه الشروط الواردة في المادة 73 من دستور 1996 :

الفرع الاول: الشرط المتعلق بالجنسية :

¹ المادة 73 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08/1/1996، تنص المادة على : يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط دون أي جنسية أخرى، إثبات الجنسية الجزائرية للزوج، التصريح العلني بممتلكات المترشح، إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل يوليو 1942، إثبات عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

جاءت المادة 73 من دستور 1996 بالقول بالتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية

للمترشح للرئاسة، والجنسية الجزائرية لزوجه أيضا:

أولا: التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح :

اشترط المؤسس الدستوري فيمن يرغب في الإقبال على الترشح لرئاسة الجمهورية

أن يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، هذه الأخيرة معرفة في المواد 6، 7، 8

من قانون الجنسية²، حيث أن المادة السادسة قبل التعديل كانت تعتبر الجنسية الجزائرية

بالنسب الولد المولود من أب جزائري، الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، الولد

المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية³، هذه المادة قصرت جنسية الولد في الأب،

وفي حالة غيابه تلجأ إلى الأم، في حين بعد أن عدلت هذه المادة أصبحت هذه الأخيرة

تعترف بالجنسية الجزائرية للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية⁴.

كما أن المادة السابعة من قانون الجنسية قبل التعديل تعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة

- مكان الميلاد - في الجزائر: الولد المولود من أبوين مجهولين، الولد المولود من أم

جزائرية وأب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية في أجل مدته عام

قبل بلوغه سن الرشد، بيد أن هذه المادة المعدلة بموجب القانون 05-01 اعترفت للمولود

في الجزائر من أبوين مجهولين، لكن في حالة قصوره وانتسابه إلى أجنبي أو أجنبية

بالجنسية الجزائرية الأصلية⁵. و المادة الثامنة من قانون الجنسية تبين أن الولد المكتسب

² الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، مؤرخ في 15/01/1970، الصادر بـ ج، ر. ع 105 المؤرخة في 18/12/1970،

معدل ومتمم بالأمر 05-01، المؤرخ في 27/02/2005، الصادر بـ ج، ر. ع 15 المؤرخة في 27/02/2005.

³ المادة السادسة من الأمر رقم 86/70 قبل التعديل، المرجع نفسه.

⁴ المادة السادسة من الأمر رقم 86/70 بعد التعديل بموجب الأمر 05-01، المرجع نفسه.

⁵ المادة السابعة من الأمر رقم 86/70 قبل التعديل، وبعد التعديل بموجب الأمر 05-01، المرجع نفسه.

للجنسية الجزائرية بموجب المادة السابعة أعلاه يعتبر جزائريا منذ ولادته، ولو كان توفير الشروط المطلوبة قانونا يثبت إلا بعد ولادته⁶.

خلاصة هذه المواد أن المشرع الجزائري يعترف بالجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من خلال الأب والأم، ومكان الولادة الذي هو الجزائر وفقا لأحكام المواد 6، 7، 8 ودون الإخلال بها، وعليه يتم استبعاد⁷:

أ- مزدوجي الجنسية كون الجزائري الحامل للجنسية الأصلية لا يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لأنه حامل لجنسية دولة أخرى.

ب- حامل الجنسية المكتسبة⁸.

وعليه فإن كل من مزدوجي الجنسية وحامل الجنسية بالاكتساب مضافون إلى قائمة الممنوعين من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، في هذا يتعين على المجلس الدستوري عند فحص ملفات المترشحين التأكد من وجود الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية وهي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم، وكذا أية وثيقة تثبت عدم حمل المترشح لأية جنسية أخرى إضافة للجنسية الجزائرية؛ وإن كانت الوثيقة الأولى يمكن التحقق منها لأنها صادرة من سلطات رسمية من خلال تقديم شهادة ميلاد الأب والجد للمترشح، في حين الوثيقة الثانية يصعب التحقق منها خاصة وأن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية، ولهذا فإن التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح هو الذي ينبغي مراعاته عند فحص وثائق الملف المتعلقة بعدم اكتساب جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية،

⁶ المادة الثامنة من الأمر رقم 86/70 بعد التعديل بموجب الأمر 05-01، المرجع نفسه.

⁷ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 16.

⁸ المادتان 9 و 9 مكرر من الأمر رقم 86/70، بعد التعديل بموجب الأمر 05-01، المرجع السابق.

وذلك بناء على المادة 157 من قانون الانتخابات. وفي حالة اكتشاف التزوير في هذه الوثيقة يمكن للمجلس الدستوري اعتبار هذا الشرط غير مستوف، وإقصاء المترشح من سباق الرئاسيات⁹.

ثانيا : أن يكون زوج المترشح جزائريا :إضافة للجنسية الأصلية للمترشح اشترط

المؤسس الدستوري تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية، ولم يشترط على هذا الأخير التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، كما أن النص لا يفيد حرمان زوج المترشح من اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية هذا حسب النص الوارد في المادة 73 من دستور 1989، في حين ذهبت المادة 108 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الى اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح¹⁰.

الفرع الثاني : الشرط المتعلق باعتناق المترشح للدين الإسلامي:

هذا الشرط ضرورة واقعة، ويمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية من دستور 1996 و 1989 و 1976 والمادة الرابعة من دستور 1963 الناصة على أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية - نسا وروحا- بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم، أين نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلاء السلطة، ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري¹¹.

وللاشارة أنه إذا كانت الغاية من تنصيب الخليفة تنحصر في أعمال حكم الشريعة

الإسلامية ولا يتصور ذلك إلا من مسلم وليس لغير مسلم ولاية على المسلم مصداقا لقوله

⁹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

¹⁰ المادة 108 من قانون الجنسية، المرجع السابق، في فقرتها الأخيرة على : " كما يجب أن يرفقه بشهادة الجنسية الأصلية لزوجته.."
¹¹ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 105-106.

تعالى: « الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)» الآية 141 من سورة النساء¹².

الفرع الثالث : الشرط المتعلق بالسن:

حدد كل من دستور 1976 ، 1989 و 1996 سن الترشح بأربعين (40) سنة ميلادية، اقتداء بسن النبوة فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ ينزل عليه الوحي ابتداء من هذا العمر، على غرار دستور 1963 الذي اكتفى في المترشح بلوغ سن الخامسة والثلاثون (35) ، وهذا ما أقره الدستور المصري المعد من طرف جمال عبد الناصر سنة 1959 ، تأثر المشرع الجزائري به وبالأخص الرئيس أحمد بن بلة الذي كان يتخذ من النموذج المصري قدوة. ومن المفروض ابتداء من سن الأربعين يكون للفرد النضج الكافي والتجربة والحكمة لممارسة هذه الوظيفة، أما في تونس ونتيجة لتجربة ذاتية عرفتھا أضاف التنقيح الدستوري شرطا آخر يتعلق بالسن الأقصى الذي يحدده الدستور بسبعين (70) سنة¹³، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ما يشترط في المرشح الذي يكون بالغ مبلغ الرجال استنادا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان"¹⁴

¹² فائزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2011/ 2012 ، ص 17.

¹³ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

¹⁴ فائزة خير الدين، تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، المرجع السابق، ص 15.

والمادة 73 من دستور 1996 قالت أن يكون عمر المترشح للرئاسيات أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب تشير إلى مسألتين هما¹⁵ : **المسألة الأولى** هي بلوغ السن المطلوب يوم الاقتراع وليس يوم تقديم الترشيح؛ وهذا يعني أنه يمكن لأي مرشح لم يبلغ سن الأربعين قبل يوم الاقتراع أن يقدم ترشيحه شرط أن يكتمل سن الأربعين يوم الانتخاب، **بيد أن المسألة الثانية** مرتبطة بأدوار الاقتراع عادة تنظم في دورين والمنطقي أن يتحقق شرط بلوغ أربعين سنة يوم الاقتراع الذي يجري في الدور الأول وليس الدور الثاني.

الفرع الرابع : الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر.

ألزم الدستور كل مرشح لتولي منصب الرئاسة أن يستوفي شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954 أحدهما يخص المترشح ذاته والثاني يخص أبوي المترشح :

أولاً: الشروط الخاصة بالمترشح : على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إن كان من المولودين قبل 04 جويلية 1942 ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر هذا النص يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشيح، كون نص المادة 73 من دستور 1996 يتناقض مع نص المادة 29 من الدستور نفسه التي تنص على مبدأ المساواة. هذا الشرط يميز بين المواطن الثوري والمواطن غير الثوري¹⁶.

ومادام هذا الشرط منصوص عليه في الدستور فإنه على المجلس الدستوري التأكد من مشاركة المترشح في ثورة نوفمبر عند فحصه ملف الترشيح، وبالتالي ما هي الوثيقة

¹⁵ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 19-20.

¹⁶ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 23.

التي يتعين على المترشح تقديمها ليثبت مشاركته في الثورة؟ وقد كان للانتخابات الرئاسية لعام 1999 مناسبة لإثارة هذه الإشكالية عند دراسة ملف المترشح "محفوظ نحناح"، حيث قدم هذا الأخير ملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر موقع عليها من طرف اللذين شهدوه على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بأن إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني¹⁷.

ومن باب الإثراء نقول المادة 17 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد: « تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتفيد في السجل الإداري لهذا الغرض وتستخرج عند الطلب » وفي نفس السياق تقول المادة 15 من نفس القانون : « تؤسس لجنة تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها »¹⁸.

ثانيا: الشروط الخاصة بأبوي المترشح: على المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942، والهدف منه منع الترشيح لمن كان لأبويه سلوكا معاديا لثورة نوفمبر، كالتعامل مع سلطات الاستعمار الفرنسي، أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين، هذا الشرط يعاقب فئة من المواطنين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها وتبقى طريقة إثبات ذلك غير محددة¹⁹.

¹⁷ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 24.

¹⁸ المادتين 15 و 17 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 الصادر بـ ج، ر. ع 25 المؤرخة في 12 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

¹⁹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الخامس : الشرط المتعلق بالتصريح بممتلكات المترشح العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .

يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع، هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات، فالقيد يمس المترشح وحده فقط المنقولة والعقارية التي يملكها داخل الوطن وخارجه وهذا ما قالته المادة 157 في فقرتها 11 من قانون الانتخابات²⁰.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائري.

سعى المؤسس الدستوري لوضع قواعد الترشح مضميا عليها المبادئ المكرسة لحرية الترشح، لكنه سرعان ما يتجه نحو تقييد هذه الحرية بوضعه لمجموعة من الشروط التي تقف أمام حرية الترشح، نتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول : المبادئ المكرسة لحرية الترشح.

حرية الترشح تكفلها مجموعة من المبادئ المكرسة للمساواة والشفافية وعدم التمييز²¹.

أولاً: بالنسبة للإقامة المترشح : تضمن حرية الترشح من خلال عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا يعني إمكانية تقديم الترشيح للمواطنين المقيمين خارج التراب

²⁰ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 25- 26.

²¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 12.

الوطني، كما أن القانون الانتخابي لا يلزم المترشح بتقديم بطاقة الإقامة ولا يلزمه بالإقامة في الجزائر²².

ثانياً: بالنسبة لعدم القابلية للانتخاب: لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للانتخاب بالنسبة لبعض الفئات حيث يسمح بالترشح للأشخاص الذين يزاولون مهاماً في مؤسسات الدولة²³.

باستثناء:

- حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في إطار أحكام

المادة 88 من دستور 1996، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية²⁴.

- المؤسسة العسكرية: لا يوجد ما يمنع أي عسكري عامل من الترشح لمنصب رئيس

الجمهورية تطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 29 و 51 من دستور 1996 إلا أن قواعد الانضباط المعمول بها داخل هذه المؤسسة قد تفرض موافقة قيادة المؤسسة العسكرية حفاظاً على تماسكها ووحدتها أكثر من الرغبة في تقييد حرية الترشح، وحمايتها من الانحراف نحو الصراع على السلطة²⁵، وهذا شيء منطقي ومعقول، أما جنود وضباط

²² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 12.

²³ من بين الأشخاص الذين يزاولون مهاماً في مؤسسات الدولة: أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

²⁴ المادة 88 من دستور 1996، الفقرة السابعة.

²⁵ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

الخدمة الوطنية فلا يحق لهم الترشح لأنه من شروط الترشح التي يحددها القانون الانتخابي إزاء التزامات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها²⁶.

ثالثا : **عدم التمييز**: الواضح من المادتين 29²⁷ و 51²⁸ من دستور 1996 انه يجوز اقامة التمييز في تحديد شروط الترشح على أساس الجنس فالرجال مثل النساء متساوون في حق الترشح، أو على أساس العرق، فكل المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وأصولهم العرقية متساوون في حق الترشح، كما يسمح بالترشح لمختلف الآراء عملا بقواعد التعددية السياسية، فالمجلس الدستوري لا يتدخل لفحص جنس أو عرق أو آراء المترشح، بل بالعكس من ذلك هو الضامن لاحترام الدستور وبالتالي هو الضامن لحرية الترشيح²⁹.

من باب التنويه ودائما في إطار مبدأ عدم التمييز في الترشيح، ومبدأ المساواة منح المشرع الدستوري الجزائري للمرأة هذا الحق كما منحه للرجل بل عزز ذلك، ليتبادر إلى ذهننا تساءل عن إمكانية أن تتولى امرأة مثل الرجل منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر؟

هذا الأمر حسمه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادتين 29 و 51 من دستور 1996 المذكورتين أعلاه، بل وعزز ذلك وكرس وجود المرأة في الساحة

²⁶ المادة 157 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات، ج، ر. ع 01 لسنة 2012، الفقرة التاسعة.

²⁷ المادة 29 من دستور 1996 تنص على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس و الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

²⁸ المادة 51 من نفس الدستور تنص على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

²⁹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 14.

السياسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 بإضافة المادة 31 مكرر أين تقول:
" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ".

كما أن هناك نساء رائدات بفضل محاولتهن دخول عالم السياسة من خلال مشاركتهن في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، حيث تقدمت " شلبية محجوبي "رئيسة حركة الشبيبة والديمقراطية بملف الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام 1995 والمجلس الدستوري لم يرفض طلبها على أساس أنها امرأة وإنما كونها لم تستوف الشروط المتعلقة بعدد التوقيعات المطلوب جمعها، بعدها تقدمت السيدة "لويزة حنون "رئيسة حزب العمال بملف الترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2004 وتم قبول ترشحها لاستفتاءها الشروط³⁰.

هذه من وجهة النظر الدستورية المجردة، غير أن الطابع العربي والإسلامي والمحافظة للجزائر مازال يميل إلى ترك هذا المنصب للرجل رغم التحول بتقلد المرأة منصب الوزارة وصارت عضوا في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو البرلمان.

واستنادا للشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة في الإسلام اشتراط :

- الكفاءة الجسدية من حيث سلامة الحواس والأعضاء من النقص.
- اشتراط الذكورة بإجماع الفقهاء على عدم جواز شغل الأنثى لمنصب الخلافة، لأن المنصب يحمل شاغله أعباء لا تتفق وطبيعة المرأة، لقوله تعالى:
" الرجال قوامون على النساء " (الآية 24 من سورة النساء)، وقول الرسول

³⁰فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، المرجع السابق، ص 17.

صل الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " وذلك عندما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى³¹.

الفرع الثاني : الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي:

آخر فقرة من المادة 73 من دستور 1996 تحدد شروط أخرى بموجب القانون في إطار هذه الفقرة نصت المادة 157 من الأمر 97 المعدل والمتمم على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها:

أولاً: تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين: المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، إلا أن النص لا يوضح نوع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئيس الجمهورية، هنا تكون مهمة المجلس الدستوري حرة عند فحص هذه الوثيقة كون القانون لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض والإصابات أو العاهات التي ينبغي التأكد من عدم تعرض المترشح لها، ولا توجي إلى التحقق من السلامة البدنية للمترشح كشرط لقبول الترشيح، كون الشهادة الطبية المطلوبة قد تحتوي على إشارة صريحة لعدم السلامة البدنية للمترشح، لكن هل يتصرف المجلس الدستوري على ضوءها برفض طلب الترشيح لا سيما وأن المادة 157 في الفقرة السابعة لا تشير لشرط السلامة البدنية، وإنما تشترط تقديم شهادة طبية، وعليه عدم دقة النص وسكوت الدستور عن هذه المسألة قد تجعل المجلس الدستوري في موقف حرج³².

³¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 311.

³² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 27-28.

ثانيا: تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: تضمن هذا الشرط الفقرة التاسعة من المادة 157 التي من خلالها يجب على المترشح أن يقدم وثيقة الإعفاء منها، هذا الشرط هو الآخر مشوب بعدم الدقة، كون نص الفقرة تبين أن المواطن المجدد لا يحق له الترشيح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها، إلا أنه توجد طائفة أخرى من المواطنين التي يضعها قانون الخدمة الوطنية من ضمن طائفة المقبولين غير المؤهلين للتجنيد³³، سوف تجد نفسها غير قابلة للترشيح، لأن الإعفاء حسب قانون الخدمة الوطنية يكون بقرار صريح لأسباب صحية، أو عائلية أو لأن المواطن ابن شهيد³⁴، أما المواطن المقبول غير المؤهل للتجنيد فهو غير معفى من الخدمة الوطنية طبقا لقانونها،

كما يشمل الحرمان فئة الأشخاص اللذين لم تسو وضعيتهم بسبب عدم قيد أسمائهم في قوائم الخدمة الوطنية، أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية أو اللذين انتهى أجل التأجيل ولم يلتحقوا بالخدمة الوطنية بعد استدعائهم، أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها³⁵.

الفرع الثالث : الشروط الشكلية للترشيح.ح.

الشروط الشكلية تقوم بحد حرية الترشيح، وتظهر مظاهر الحد من خلال مكونات ملف وبرنامج الترشيح، وتقديم المرشح.

³³ المادة 86 من الأمر 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بـ ج، ر. ع 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

³⁴ المواد: 92، 93، 94، 95، 96، من الأمر 74-103، المرجع نفسه.

³⁵ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

أولاً: مكونات ملف الترشيح : تحدد المادتان 157 و 159 من قانون الانتخابات مكونات ملف الترشيح على النحو التالي:

- أ- طلب الترشيح : يتضمن هذا الطلب الذي يحرره المترشح بموجب المادة 157 من قانون الانتخابات : اسم المعني، ولقبه، وتوقيعه، ومهنته، وعنوانه، تخلف إحدى هذه البيانات التي تضمنتها المادة تجعل من الملف ناقصاً؛ أين يمكن للمجلس الدستوري إقصاء الراغب في الترشيح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشيح.
- ب- الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 73 من دستور 1996 فيما يلي هذه الوثائق:

- الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح هي:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

- الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هي:

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمترشح.
- بطاقة الناخب للمترشح.

ج- الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة أول نوفمبر 1954:

- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954 .

د- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالملكات : تصريح المترشح بملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه يقدم طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، للإشارة أن المشرع ألزم المترشح الفائز بتقديم تصريح آخر عن ملكاته بعد انقضاء ولايته، ولما كانت ملكات الأفراد أمر شخصي، وعند نشر الإعلان المتضمن نتائج الاقتراع من طرف المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، يكون التصريح بملكات المرشح الفائز مرفقا بالإعلان المتضمن نتائج الاقتراع، كما تعاد تصريحات بقية المرشحين لأصحابها في أظرفة مشمعة³⁶.

ه- الوثائق المستوفية للشروط الواردة في المادة 157 من قانون الانتخابات :

شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين، وشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وقد تم شرح وتحليل هذين الشرطين فيما سبق عند تعرضنا للشروط الموضوعية.

و- الوثائق المتعلقة ببرنامج المرشح : تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي³⁷:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية.
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية .
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها .
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.

³⁶ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، المرجع نفسه، ص 32.

³⁷ المادة 157 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات، الفقرة 14، المرجع السابق.

- نبد العنف كوسيلة للتعبير للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان .
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية .

والواضح من نص الفقرة 14 من المادة 157 أن التعهد يكون في وثيقة منفصلة عن البرنامج السياسي للمرشح، كما يتعين على هذا الأخير أن يحترمه خلال الحملة الانتخابية.

ثانيا : برنامج المرشح : يلتزم المترشح بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي وفق المادة 157 في فقرتها 14 من قانون الانتخابات، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشيح، إضافة لتقديم برنامج حملته الانتخابية. يمكن إبداء بعض الملاحظات حول مضمون التعهد الكتابي فيما يلي :

أ- غموض بعض الأفكار وتشمل:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها: الإسلام، العروبة، الأمازيغية لأغراض حزبية.

- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية. إذا كان المترشح رشحه حزب سياسي يمكن قبول عدم استعمال عناصر الهوية لأغراض حزبية، أما إذا كان المترشح حر فكيف يمكن له أن يستعمل هذه العناصر لأغراض حزبية وهو لا ينتمي لأي حزب سياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف للمترشح طيلة مدة

الحملة الانتخابية أن يقوم بترقية عناصر الهوية الوطنية؛ وهي مهمة لم تتمكن الدولة بأكملها وبكل مؤسساتها من تحقيقها بعد³⁸.

ب - **عدم دقة بعض الأفكار** : وتتعلق باحترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، عدم دقة هذه الصياغة، كون هذه المبادئ لا يمكن التعرف عليها إلا بالرجوع لنص بيان أول نوفمبر 1954 ولكون هذا الأخير يخلو من أي مبدأ يحوي أهدافا، وكأن المشرع يقصد بهذه الأهداف وجعلها مبادئ، وهذه الأهداف كما هي واضحة في البيان مرتبطة بالكفاح من التحرر من الاستعمار الفرنسي وهو الأمر الذي تحقق بعد حصول الجزائر على استقلالها عام 1962³⁹

ج - **تكرار المبادئ وهي تؤدي نفس الهدف حين قال احترام مبادئ الجمهورية تتطلب :**
احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، وتبني التعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة، وبالتالي النص على احترام مبادئ الجمهورية يتضمن تكرار المبادئ الأخرى المكونة لمبادئ الجمهورية⁴⁰.

د - **إضافة إلى مجموعة المبادئ التي تشكل كتلة الثوابت الوطنية⁴¹ ، وجود مبادئ جديدة :**

نبد العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي، والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به .
مجموعة هذه المبادئ يكون فرضها مقبول للحزب السياسي حتى يتم تدريب الحياة السياسية والنشاط السياسي على التعددية ومبدأ التداول على السلطة، لكن فرضها على جهة أخرى

³⁸ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 35.

³⁹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 36.

⁴⁰ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 36.

⁴¹ تتمثل هذه الثوابت في: توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، احترام الدستور والقوانين المعمول بها، الالتزام بها، احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.

غموض بعض المبادئ وعدم دقة البعض الآخر وعدم فائدتها تطرح مسألة ظروف احترامها هل أثناء الحملة الانتخابية أم بعد فوز المترشح بالانتخابات؟⁴²

هناك طرحين لهذا الأمر⁴³ :

الأول : إذا كان المقصود منها هو احترامها أثناء الحملة الانتخابية، تثار جملة من التساؤلات منه :كيف يمكن للمترشح على سبيل المثال أن يحترم الدستور والحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان؛ وهي المهمة المنوطة طبقا للقانون للمؤسسات الدستورية والرسمية في البلاد ونفس الأمر لباقي المبادئ والالتزامات.

الثاني : إذا كان المقصود منها احترامها بعد فوز المترشح بالانتخابات فإن هذا الأمر يعد تحصيل لحاصل، لأن رئيس الجمهورية بدون هذا التعهد الكتابي الذي يوقعه شخصيا ولا يلزمه سوى نفسه، يكون ملزما بأحكام الدستور الذي وافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء، فرئيس الجمهورية ملزم بموجب المادة 70 من الدستور باحترام وحماية الدستور، وهو ملزم أيضا ببناء على اليمين الذي يحلفه طبقا لنص المادة 75 من الدستور باحترام مجموع الالتزامات الواردة في الفقرة 14 من المادة 175 من قانون الانتخابات.

ثالثا : تقديم المترشح :يلتزم المترشح إضافة للشروط المذكورة في المادة 157 من قانون الانتخابات بتقديم قائمة بالتوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها وفق ما يلي:

أ- تقديم التوقيعات :هذه التوقيعات تخص أعضاء المجالس المنتخبة، وناخبين مسجلين

في القوائم الانتخابية.

⁴² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 37.

⁴³ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 38.

- توقيعات أعضاء المجالس المنتخبة : يمكن أن تصدر هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، وينبغي أن يبلغ عدد هذه التوقيعات ستة مئة (600) توقيع على الأقل تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل⁴⁴.

- توقيعات تصدر من ناخبين مسجلين في القوائم المنتخبة : على أن تصل إلى خمسة وسبعين ألف (75000) توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل، وعلى أن لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمس مئة (1500) توقيع، اختيار هذا النمط من التوقيعات من شأنه حرمان المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة من جمع التوقيعات⁴⁵.

علما أنه لا يحق لأي ناخب أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد وهذا حسب المادة 160 من قانون الانتخابات، ويعد لاغيا كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح ويعرض صاحب التوقيعات المنصوص عليها في المادة 208 من هذا القانون⁴⁶.

ما يمكن قوله أنه إذا كان الهدف من هذه التوقيعات هو التأكد والتأكيد على ارتكاز المترشح على قواعد شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين والتقليل من عدد الترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا، تبتعد عن الروح الجهوية للمرشحين، فإن من شأنها الحرمان من حرية الترشيح خلافا للمبدأ المكرس في الدستور، حيث أن بعض المرشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159

⁴⁴ المادة 159 من قانون الانتخابات، الفقرة الثانية، المرجع السابق.

⁴⁵ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

⁴⁶ المادة 208 من قانون الانتخابات تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من عشرة آلاف (10000) دج إلى خمسين ألف (50000) دج كل من يخالف أحكام المادة 160 من هذا القانون".

من قانون الانتخابات بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي واقتراحاتهم، أو لقوة خطابهم، أو بطريقة قيادة الحملة الانتخابية، ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه المساس بمبدأ حرية الترشيح⁴⁷.

ب - تقديم التوقيعات في مطبوعات رسمية مصادق عليها : يجب أن تكون التوقيعات

في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، في هذا المجال قيد المشرع المترشح بشكل المطبوعة، وضرورة المصادقة عليها لدى ضابط عمومي، فيما يلي تفصيلها:

- شكل المطبوعة: نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جانفي 2004

أن شكل المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات تكون وفق نموذجين مختلفين من لون أزرق، أحدهما يخص للتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أوفي البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

في حين نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ

في 30 ديسمبر 1998 على شكل استمارة التوقيعات التي تم اعتمادها في الانتخابات

الرئاسية عام 1999 حيث يخص نموذج أول ذو لون أبيض لاكتتاب 75 ألف ناخبا مسجلا

في القائمة الانتخابية، بينما يخص لون ثان ذو لون أخضر لاكتتاب توقيعات 600 عضو

منتخب في المجالس البلدية، أو الولائية، أو البرلمان. حيث:

- يتم اكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية ضمن استمارات خاصة

تضعها وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

⁴⁷ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

- يتم تسليم هذه الاستثمارات وسحبها من طرف المرشحين أو ممثليهم ابتداء من الآجال التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

- يجب أن يسبق تسليم هذه الاستثمارة تقديم المترشح رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعان فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح للانتخابات الرئاسية.

على سبيل المقارنة في فرنسا يتولى المجلس الدستوري وضع الاستثمارة وتتولى الولايات طبع وإرسال استثمارات التوقيع إلى الموقعين المحتملين وذلك خمسة عشر (15) يوما قبل نشر المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، ويتم إعادتها فرديا أو جماعيا للمجلس الدستوري في ظرف ثمانية عشرة (18) يوما قبل إجراء الدور الأول⁴⁸.

- **التصديق على المطبوعة:** يتم التصديق على استثمارة اكتتاب التوقيعات من طرف ضابط عمومي مستقر قانونا في ولاية إقامة صاحب التوقيع، يقصد بعبارة الضابط العمومي في إطار المرسوم التنفيذي 95-200 المؤرخ في 29 يوليو 1995 كل من :

رئيس المندوبية التنفيذية البلدية وأعضائها، الموثق، المحضر القضائي.

وفي إطار المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-04 والمرسوم التنفيذي رقم 98-435 فيقصد بالضابط العمومي كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، الموثق، المحضر القضائي، وهنا يمكن للمجلس الدستوري أن يلجأ للفحوص التي يراها ضرورية للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات⁴⁹.

⁴⁸ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 44-45.

⁴⁹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 47.

رابعاً : إجراءات وآجال الترشح :بعد استكمال وتوفير الشروط وجمع الوثائق اللازمة حسب ما تم ذكره أعلاه يتم إيداع ملف الترشيح باحترام إجراءات محددة وفي آجال معينة، وبناء عليه نتناول هذا العنصر فيما يلي:

أ- إجراءات الترشح : يتم التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية بالإعلان عن الرغبة في الترشح أولاً، بعدها إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة.

- الإعلان عن الرغبة في الترشح :لم يحدد القانون شكلاً معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح، ولكن بالرجوع للفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جانفي 2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في صالح المرشحين للانتخابات الرئاسية يتبين أن الإعلان في الرغبة في تكوين الملف يتم بتقديم المرشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها رغبته في تموين ملف الترشح، هذا الإعلان عن الرغبة تمكن المرشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتقديم الترشح⁵⁰.

- إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري:استناداً لنص المادة 157 من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري، وهي محصورة فيه وحده الكائن مقره بالجزائر العاصمة، وبالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية، أو وزارة الداخلية، أو لدى أية جهة أخرى⁵¹.

⁵⁰ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 49-50.

⁵¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 50.

يتم إيداع طلب التصريح بالترشيح مقابل وصل⁵²، يفيد هذا الأخير كدليل إثبات عن احترام المترشح لآجال الترشيح، على أن يتم إيداع ملف التصريح بالترشيح من طرف المرشح شخصيا كون التجربة الرئاسية⁵³ التي جرت عام 1995، 1999، 2004، 2009 تبين أن تقديم ملف التصريح بالترشيح، يقدم من طرف المترشح نفسه للمجلس الدستوري، حيث يتم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف المرشحين أنفسهم، وقد لوحظ خلال الانتخابات التي جرت عامي 2004، و 2009 أن رئيس المجلس الدستوري هو الذي كان يتلقى شخصيا طلبات الترشيح⁵⁴.

ب- آجال الترشيح: تنقل شروط وطول إجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لا تناسب الآجال القصيرة التي حددها قانون الانتخابات، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان كثير من المترشحين من إتمام إجراءات الترشيح وفي ما يلي التفصيل:

تأثير الآجال على استكمال ملفات الترشيح: تنص المادة 158 من قانون الانتخابات على أن يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 154 من هذا القانون".

المتأمل في الآجال التي حددتها المادة 158 من قانون الانتخابات لإيداع ملف الترشيح خمسة عشرة (15) يوما في الظروف العادية، وثمانية (08) أيام في الظروف التي حددتها المادة 88 من الدستور - حالة الشغور - يطرح تساؤل حول إمكانية المترشح

⁵² المادة 157 من قانون الانتخابات، الفقرة الأولى منه.

⁵³ لعدم وجود نص في الدستور والقانون الانتخابي اعتبر تقديم ملف التصريح بالترشح من قبل المرشح نفسه في رئاسيات

1995، 1999، 2004، 2009 كعرف دستوري جرى العمل به.

⁵⁴ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 51-52.

خلال الخمسة عشرة (15يوما)، أو الثمانية أيام في الحالة الثانية أن يجمع كل الوثائق والتوقيعات، لا سيما وأن المترشح لا يمكنه القيام بجمع التوقيعات إلا خلال الفترة المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، بيد أنه لا يحق للمترشح جمع التوقيعات قبل إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين، وهذا يبين مرة أخرى أن الآجال الممنوحة للمرشحين تشكل هي الأخرى حدا لحرية الترشيح⁵⁵.

المبحث الثاني : أساليب اختيار رئيس الجمهورية.

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وهو يخضع للإرادة العامة للشعب تقرر إبقاءه أو اختيار آخر بدلا عنه، أين وقر الدستور آلية تسمح للشعب باختيار رئيسه تناولتها في مطلبين تحدثت في (المطلب الأول) عن أسلوب الاقتراع العام المباشر والسري وفي (المطلب الثاني) عن أسلوب الاغلبية المطلقة.

المطلب الأول : أسلوب الاقتراع العام المباشر والسري

تختلف الدول من حيث اعتناقها لأساليب الممارسة السياسية للسلطة، فهناك دول تأخذ بأسلوب أو نظام الحزب الواحد ودول أخرى تنتهج نظام الثنائية أو التعددية الحزبية. الجزائر وعلى غرار بعض دول العالم الثالث انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد لكن بتوفر بعض الأسباب والظروف التي لعل من أهمها الصراع بين النظام

⁵⁵ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 53.

القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي استدعت الضرورة التحول إلى التعددية الحزبية.

الفرع الاول :تنظيم الاقتراع.

تضمنت الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات مجموعة من المبادئ والقواعد لتنظيم الاقتراع نتناولها بالدراسة والتحليل من خلال :طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، والقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية، إلى ضمانات حماية مشروعية ونزاهة الانتخابات الرئاسية، لنصل لنتائج الاقتراع.

طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية تخضع عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر لمبدأ الاقتراع العام والمباشر والسري، ويتم هذا الاقتراع على اسم واحد في دورين.

أولاً: الاقتراع العام المباشر والسري :مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من المبادئ الانتخابية التقليدية وميزة من مميزات النظم الديمقراطية. فماذا نقصد بالاقتراع؟ لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد⁵⁶، ونظراً

⁵⁶ ذلك الاقتراع الذي يتطلب شروطاً في الشخص حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب، من هذه الشروط: توفر ثروة مالية معينة أو تحصيل درجة علمية للسماح له بالانتخاب.

لعيوب هذا الأخير وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول مرة في سويسرا سنة 1830 ، وفي فرنسا عام 1848 ثم ألمانيا 1871 و بريطانيا عام 1918⁵⁷ ، ويقصد بالاقتراع العام " أن لكل المواطنين أو لكل أفراد المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة والحرمان منه لا يتصور إلا استثناء في بعض الحالات كإعدام الأهلية مثلا⁵⁸".

وقد انتشر نظام الاقتراع العام في غالبية نظم الانتخاب المعتمدة حاليا، لأن له دور في إعطاء أكبر عدد ممكن من الأفراد حق الانتخاب وإشراكهم في المعركة الانتخابية، وهو يعمل على تحقيق حكم الشعب على نحو حقيقي، كما أن الأخذ به يعمل على تحقيق المساواة بين أفراد الأمة وعدم التمييز لأي سبب كان، فقط يشترط بعض القيود كالسن، الجنسية والأهلية⁵⁹.

وماذا عن الانتخاب المباشر؟ نقول انتخاب مباشر لأن " فيه يقوم الناخبون باختيار النواب أو الحكام (برلمان - رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون⁶⁰".

والانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي، كما أنه من محاسن النظام الانتخابي المباشر أنه يضمن حرية الانتخابات وحرية الناخب

⁵⁷ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 104.

⁵⁸ عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 25.

⁵⁹ رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص ص 47-48.

⁶⁰ نبيلة أفوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008 ص 367 .

في اختيار ممثليه، إذ يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم، وعلى عكس النظام غير المباشر أين يسهل فيه التأثير على المندوبين اللذين يقومون بانتخاب من يمثلهم⁶¹. فيما يخص أن الاقتراع سري: وجوب توافر معزل واحد في كل مكتب اقتراع على الأقل، ويتوجب على الناخب دخول هذا المعزل ووضع الورقة التي تحمل اسم المترشح الذي يريده الناخب في ظرف خاص بالانتخابات، والهدف من ذلك تمكين الناخب من الاختيار بعيدا عن أنظار الأشخاص الموجودين في مكتب الاقتراع، ودون أي ضغط قد يمارس عليه، ويقتصر دور رئيس المكتب بالتأكد من هوية الناخب وحقه في التصويت وتسليمه ظرف مخصص للانتخاب، وبمجرد انتهاء الناخب من عملية اختيار المرشح يتقدم هذا الأخير نحو رئيس المكتب أين يتحقق أنه يحمل إلا ظرفا واحدا ثم يأذن له بوضع الظرف في صندوق الاقتراع⁶².

مبدأ الانتخاب العام المباشر والسري يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال⁶³ إلى اليوم بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 105 من دستور 1976 المعدلة بالقانون 79-06 بتاريخ 07 جويلية 1979 المتضمن تعديل دستور 1976 "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"⁶⁴، وتناوله نص نفس المادة قبل التعديل بنفس الصياغة، ليؤكد مرة أخرى

⁶¹ رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 49.

⁶² عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 176-177.

⁶³ عدا دستور 1963 لم ينص على هذا المبدأ، فقد أشار في نص الفقرة الثانية من المادة 39 منه على شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

⁶⁴ المادة 105 من دستور 1976.

دستور 1989 دائما بنفس الصياغة⁶⁵، وكرسه القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات بقوله: "الاقتراع عام ومباشر وسري"⁶⁶، ليتعزز هذا المبدأ في كل من دستور 1996 بصريح العبارة بقوله: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"⁶⁷، وفي نفس السياق قالت به المادة الثانية من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

أمام هذا الطرح أعلاه أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والسري سوف يتقوى مركزه القانوني في النظام السياسي، لأنه يحظى بثقة الناخبين، وبالتالي شرعيته سوف تتدعم وتتوسع كونه ممثل للشعب، وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، كون شرعيته أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة هي الجزائر⁶⁸.

طريقة الاقتراع هذه سوف تمكن الرئيس من صلاحيات قوية وواسعة، بيد أن دوره لا ينحصر في أداء دور الحكم المنتظر منه كما في النظام البريطاني، بل يتعداه إلى دور القائد، والزعيم الناجح " ذو شوكة وعصبية تجلب إليه دعم الشعب والتفافه حوله بنفذه .

ثانيا : الاقتراع على اسم واحد :تقول المادة 155 من قانون الانتخابات على أنه:

" يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد "، انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد ميزة تتميز بها الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوص الاقتراع على اسم واحد، لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة، كون المطلوب هو شغل مقعد واحد هو منصب رئيس الجمهورية، وفي هذه

⁶⁵ المادة 68 من دستور 1989.

⁶⁶ المادة الثانية من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

⁶⁷ المادة 71 من دستور 1996.

⁶⁸ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين⁶⁹.

الفرع الثاني : مؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية.

عرف النظام السياسي الجزائري اعتماد الأحادية الحزبية ثم التعددية الحزبية، وعليه نتناول بالدراسة مؤسسة رئاسة الجمهورية زمن الأحادية ثم عهد التعددية والانفتاح السياسي من خلال معرفة أسباب ذلك في الآتي:

أولا : اعتماد الأحادية الحزبية

قبل الخوض في الحديث عن اعتماد الأحادية في الجزائر نعرف الأحادية أولا حتى تتضح الرؤيا، ويمكن تعريف نظام الحزب الواحد على أنه " نظام من النظم التي تقوم على ما يعرف بالواحدية السياسية، وعليه فنظام الحزب الواحد يعبر عن الواحدية السياسية وعدم السماح لا بالتعدد ولا بالتداول على السلطة بين قوى مختلفة ومتميزة، وانتقال قيادة السلطة فيها بالوفاة أو بالانقلابات، وتتميز أيضا بمصادرة الحقوق والحريات السياسية ويرتبط ظهوره بالثورة البلشفية التي عرفتها روسيا عام 1917⁷⁰ .

بعد حصول الجزائر على الاستقلال عام 1962 عرفت الجزائر فراغا مؤسساتيا، كونها لم تعرف وجود مؤسسات وطنية سابقة على الاستعمار⁷¹ الفرنسي، أين كانت المؤسسات العثمانية متواجدة قبل دخول المدمر الفرنسي، وبعد القطيعة السياسية مع الاستعمار حدث

⁶⁹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 72.

⁷⁰ فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005، ص ص 152 - 153.

⁷¹ نخبذ استعمل مصطلح "الاستعمار" بدلا عن "الاستعمار" كون ما فعلته فرنسا في الجزائر لم يكن تمييزا وإنما تدميرا من ارتكاب أبشع الجرائم، والخراب وسياسات التعذيب ضد الجزائر وشعبها.

تناقض بين الثوار الحكام، وبين القانون الدستوري الغربي، فلم تكن الحكومة تتشكل من النخبة التي تدرست وتثقت في المدارس والجامعات الفرنسية، وإنما كانت تتكون من الثوار، وجدت تعارض بينهما في أول علاقة بينهما عند وضع دستور 1963⁷². هذا الأخير أبرز بشكل جلي وجود إرادة مزدوجة لدى واضعي الدستور من جهة برز توجه نحو تقليد المؤسسات الموجودة في القانون الدستوري الغربي، ومن جهة ثانية برزت حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي⁷³ وفي ما يلي بيانها:

أ - حركة استقبال القانون الدستوري: ترجمت هذه الحركة من خلال أول دستور صدر عام 1963 بعد استفتاء جرى يوم 08 سبتمبر 1963 ، وصدر النص الدستوري بالجريدة الرسمية للبلاد بتاريخ 10 سبتمبر 1963، هذا الدستور تميز بتقليد المؤسسات الغربية، وتجسد ذلك بتبني مؤسسات النظام البرلماني رغم نص الدستور صراحة في ديباجته عن رفضه للنمط البرلماني الكلاسيكي، كونه لا يضمن الاستقرار المنشود للنظام السياسي في البلاد، حيث تبني الدستور⁷⁴:

- ✓ وجود برلمان منتخب (المادة 27).
- ✓ السيادة ملك للشعب (المادة 27).
- ✓ الحكومة مسؤولة عن طريق رئيسها أمام البرلمان (المادة 47).
- ✓ مراقبة الحكومة من طرف المجلس الوطني (المادة 38).

⁷² إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص 133.

⁷³ إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 134.

⁷⁴ إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 134 - 135.

✓ تحريك المجلس الوطني لمسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة منه (المادة 55).

✓ وجود مجلس دستوري (المادتان 63 و 64).

ب - حركة التخلي عن القانون الدستوري الغربي : تم التخلي عن القانون الدستوري

الغربي بوسيلتين هما⁷⁵: تبرير الأحادية الحزبية، وتقوية مركز رئيس الجمهورية.

- الوسيلة الأولى: تبرير الأحادية الحزبية : قام النظام السياسي الجزائري

بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي التي قامت عليه

نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخيا الأحادية لم يقع بشأنها إجماع وطني ولم تكن الثورة

تعبيرا عن أي أحادية إلا ما اتصل منها بتحقيق الاستقلال، فقد ضمت جبهة التحرير الوطني

أثناء الثورة تيارات سياسية مختلفة وفئات اجتماعية متناقضة وأجيال متناقضة أيضا اتفقوا

جميعا على طرد الاستعمار الفرنسي الغاشم⁷⁶.

وباعتبار أن جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحقة الاستقلال الوطني، دفعت

إلى أن تكون الحزب الواحد بعد الاستقلال تحت تأثيرات ثلاث هي:

التأثير الأول : هو المد القومي العربي الناصري الذي كان في الغالب يؤمن بأن الحزب

الواحد والتنظيم الواحد هما الطريق إلى التنمية ومقاومة الامبريالية.

⁷⁵ إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع نفسه، ص 135.

⁷⁶ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة

بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، ص 182.

التأثير الثاني : هو تأثير يساري ماركسي كان يصب في الخانة نفسها مع اختلاف نقطة الانطلاق، وكان يدعو إلى حزب واحد مصفى من العناصر التي تشكل البرجوازية الصغيرة.

التأثير الثالث: إسلامي، فالحركة الإسلامية بصفة عامة كانت ترى في التعددية أنها نقيض التوجه الإسلامي الذي لا يأخذ بالحسبان إلا حزبا واحدا تحت هذه التأثيرات تقمصت جبهة التحرير الوطني التي تتشكل من اتجاهات سياسية متعددة الحزب الواحد⁷⁷.

إضافة إلى التأثيرات الثلاثة المذكورة أعلاه توجد عوامل أخرى تسببت في اعتماد الأحادية الحزبية وهي كما يلي⁷⁸:

1- لم تحرص القيادة السياسية في الجزائر للأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال، كون التجربة الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار الفرنسي في نظام التعدد الحزبي، كما أن الثورة التي دامت أكثر من سبع سنوات نجحت في إزالة الفوارق الطبقية داخل وعاء جبهة التحرير الوطني التي أصبحت ترمز إلى وحدة الشعب الجزائري المجاهد.

2- كرست محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد إذ نص دستور 1963 في مادته (23) : " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر "، الأمر الذي أكدته ميثاق الجزائر عام 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا كونه يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة

⁷⁷ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 182-183.

⁷⁸ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 183-184.

على مكاسب حرب التحرير وضمان مواصلة الثورة فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم".

3- اعتبار حزب جبهة التحرير الوطني حزب السلطة لفترة طويلة نسبيا، وهذا بسبب اكتسابه لتجربة تنظيمية أين كانت له عاملا مساعدا في ظل التعددية الحزبية، كونه كان من أجهزة النظام السياسي ومؤسساته، ومارس دورا طلائعيا، نظريا قائدا للثورة، وواقعا هو المعبد المادي للأحادية السياسية كنمط تفسير وسلوك، حيث نص دستور 1963 في المادة (23) منه: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر " الشيء الذي أكدته ميثاق 1964 الذي صادق عليه مؤتمر الحزب، وكذلك دستور 1976 ، وميثاق 1986، وهذا ما أكد في الوقت نفسه الشرعية التاريخية والثورية للحزب على الرغم من محاولات التوثيق الدستورية والحزبية الداعية إلى تكريس حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إلا أن دوره ظل محدودا في الواقع بما يقرر رئيس الجمهورية، أين شهد عصر الرئيسين " أحمد بن بلة " و " هواري بومدين " تفوق لدور الدولة على حساب بروز جبهة التحرير الوطني كحزب طلائع، حيث ازداد تركيز السلطة في عهد بن بلة ودخل في صراع مع المكتب السياسي وقيادة الأركان لجيش التحرير، انتهى بإضعاف الحزب،⁷⁹ وفي غضون الانقلاب الذي قام به " العقيد بومدين " واستيلائه على مقاليد الحكم فقد الحزب سلطته لصالح الجهاز التنفيذي، وأدى هذا إلى دخول الحزب في صراع

⁷⁹ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص 184.

مع أجهزة الدولة مما أضعفه بصورة فشل في جمع النخب المتصارعة وفرض سلطته عليها؛ بسبب ضعف الحزب من البداية في حل خلافاته أثناء الثورة ليتحول بعد الاستقلال إلى مجرد جهاز في يد الجهة المسيطرة تمرر قراراتها من خلاله لكسب الشرعية، وبالتالي الضعف الذي أصاب الحزب جعل تحول ولاء النخبة الموجودة بداخله نحو الولاء لنظام الحكم باعتباره المالك للموارد⁸⁰ والانقلاب الذي قام به "بومدين" لم يكن يراد به إنعاش دور الحزب بقدر ما كان يهدف من خلاله إلى بناء الدولة من القاعدة، وإعادة الحزب عن ممارسة السلطة وتهميش دوره في الحياة السياسية، وإعطاء الدور نفسه لمجلس الثورة الذي يرأسه رئيس الجمهورية وبالتالي سحب دور الحزب لصالح رئيس الجمهورية الذي هو أمينه العام ورئيس الحكومة في نفس الوقت⁸¹ بمجيء نظام الرئيس "بن جديد" عادت الحياة لأجهزة الحزب بعد فترة من التهميش، حيث أصبح مسيروا الدولة أعضاء في الإدارة المركزية للحزب، وأصبحت اللجنة المركزية مكانا لاختيار القادة لتقلد المناصب الحكومية والبرلمانية. إلا أن الحزب تعرض لأزمات متعددة شككت في مصداقيته وبرزت قوى جديدة منافسة له على خارطة السياسة بسبب عدم التطابق بين النصوص والممارسة السياسية للحكم، مما أدى إلى غياب الحزب فعليا وعدم قيامه بمهامه ووظائفه، تحول إلى جهاز سياسي يفتقر إلى الفاعلية مما تسبب في فقدان ثقة الجماهير فيه أضعف دوره، وعجز في إستعاب وفي هذا صرح رئيس المتغيرات الداخلية والخارجية خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988⁸² الجمهورية آنذاك - الشاذلي بن جديد - قائلا: "كنت قبل أحداث 5 أكتوبر 1988

⁸⁰ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص 184.

⁸¹ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص 185.

⁸² عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص 185 - 186.

مقتنعا بأن النظام محكوم عليه بالزوال لذلك أعلنت على إصلاحات لقيت مقاومة داخل الحكم⁸³.

- الوسيلة الثانية : تقوية مركز رئيس الجمهورية: في غضون هذا أصبحت مؤسسة رئاسة الجمهورية من أقوى المؤسسات السياسية في النظام السياسي الجزائري، كون رئيس الجمهورية يمثل محور النظام السياسي نظرا للاختصاصات والصلاحيات الدستورية والسياسية التي يتمتع بها⁸⁴.

نظريا دستور 1963 حول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يتولى القوانين، ويمارس السلطة التنظيمية، ويعين في جميع المناصب المدنية والعسكرية، ويستطيع أن يمارس السلطة التشريعية عن طريق الأوامر مما أدى إلى القول أن رئيس الجمهورية في دستور 1963 كان مفتاح النظام⁸⁵.

وكما هو الحال عليه دستور 1976 تتجسد ملاحظة الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، بدءا من رئاسة مجلس الوزراء، وقيادة الجيش، ورئاسة الحزب، هذا المركز والمكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية واتخاذ القرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع إلى أحد، وبهذا احتل مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدتها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب دستور 1976 .

⁸³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق،

ص 48.

⁸⁴ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع السابق، ص 186.

⁸⁵ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص 186.

وعليه فإن لرئيس الجمهورية نظريا يجسد الوحدة الوطنية ويتمتع بسلطات تعبر عن هيمنته على كامل النظام السياسي وسيطرته على المؤسسات الدستورية العليا، هذه السيطرة والهيمنة تتحقق في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية، وهذا يدل على تركيز السلطة في يده - رئيس الجمهورية - أين تتجسد وحدة القيادة والتوجه في شخصه الذي يعد مفتاح ممارسة السلطة كونه يجمع قانونا وواقعا في شخصه الشرعية الثورية والدستورية، فالتمثيل الحزبي يمنحه الشرعية التاريخية والثورية وبصفته على قمة الحزب، في حين يمنحه التمثيل الانتخابي الشرعية الدستورية مما يضعه على قمة الدولة⁸⁶.

إضافة إلى ضعف تأثير الحزب جعل من مؤسسة الرئاسة المدعومة دستوريا أقوى مؤسسة سياسية في البلاد، كونها تمثل العلاقة المباشرة بين الشعب والرئيس الذي طرح نفسه كضامن للتلاحم والوحدة الوطنية، ومنذ تسلم " هواري بومدين " حتى اختيار المؤسسة العسكرية" للشاذلي بن جديد "رئيسا للجمهورية، لعب رئيس الجمهورية دورا مركزيا ومتعاظما في الحياة السياسية الجزائرية⁸⁷.

ثانيا: اعتماد التعددية والانفتاح السياسي.

يمكن تعريف التعددية على أنها: " تعبير عن الصيغة الغربية لممارسة السياسة أساسا، والتي ولدت من رحم النموذج الغربي الديمقراطي، والذي أصبح يشكل نموذجا عالميا للديمقراطية، نتيجة للتطورات الفكرية والعلمية التي عرفتها التجارب الغربية حيث أفرزت

⁸⁶ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 186-187.

⁸⁷ عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية الجزائري، المرجع نفسه، ص 187.

ثلاث آليات للحكم تمثل الإطار المؤسسي الذي استقل في إطاره الفلسفي والاجتماعي، بحيث أصبح بالإمكان تطبيق تلك الآليات الثلاث في سياقات تاريخية مغايرة للسياق الغربي، وهذه الآليات تمثل المدلول الحقيقي للتعددية وهي: التعددية الحقيقية، منظومة الحقوق والحريات، ومبدأ التداول على السلطة⁸⁸.

نتيجة المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأزمات المتعددة التي واجهها المجتمع والنظام السياسي، طرحت من قبل النخبة السياسية لإحداث إصلاحات سياسية وإدارية على هياكل الحكومة والحزب، كانت لها علاقة في إحداث تغيير في النظام بالانتقال من الأحادية إلى الانفتاح السياسي وقد مس هذا التغيير والتحول مركز رئيس الجمهورية نشير إليها فيما يلي:

أحداث 05 أكتوبر 1988 مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري وما يقوم عليه من شرعية تاريخية ثورية، إذ اعتبر خطاب الرئيس " الشاذلي بن جديد " في 19 سبتمبر 1988 بداية الانتقادات الحادة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في معالجة المشكلات التي يعيشها المجتمع والنظام، وفي محاولة للسلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي لمعالجة الأوضاع عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات التابعة للدولة وفيما يلي التعديلات الدستورية التي حدثت:⁸⁹

1- بدأت هذه الإصلاحات بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 ولم يكن الحزب طرفا فيها، ولم يعلم أعضاء اللجنة المركزية بتفاصيلها إلا يوم صدور بيان رئاسة

⁸⁸ فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 154.

⁸⁹ فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع نفسه ص ص 188-189.

الجمهورية في 24 أكتوبر 1988 ، وفي هذا المقام نكتفي بذكر التعديلات التي تمس رئيس الجمهورية:

✓ خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة وجعله لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة التي يمكن إقالتها.

✓ تعديل المادة الخامسة من دستور 1976 بإعادة صياغتها بشكل أكثر وضوحاً، إذ أشارت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية خاصة ما يتعلق برجوعه المباشر إلى الشعب كلما استدعت الظروف، وعليه أصبح حق الاستفتاء حقا شرعيا لرئيس الجمهورية وبذلك عزز رئيس الجمهورية علاقته بالشعب.

✓ إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من) المادة (111 من دستور 1976 اللتان كانتا على التوالي تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترأسه الاجتماعات المشتركة لأجهزتهما، وبهذا بدأ إبعاد الحزب تدريجيا من مراكز القيادة ومنح صلاحيات لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمنها فيما بعد دستور 1989.

✓ منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب، وقد عبر الرئيس " ين جديد " عن ذلك بقوله " :أن الحزب لا بد أن يبعد قبضته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية.

للإشارة أن التعديلات لم تشر إلى التعددية السياسية كون المؤتمر السادس للحزب رفض رفضا قاطعا التعددية السياسية، واعتبر أن وقتها لم يحن بعد، إلا أن رغبة الرئيس " بن جديد "ومؤيديه كانت أقوى باتجاه الإصلاحات، وعليه تمت صياغة المشروع النهائي للدستور من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية وقدم للشعب للتصويت⁹⁰، وتمت الموافقة عليه يوم 23 فيفري 1989 ، هذا الأخير جاء كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي وتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ليحبر عن حكم نظام جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم

على التعددية السياسية، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي، وفي إطار الدراسة نكتفي بالإشارة إلى أهم ما جاء به دستور 1989 دائما فيما يخص مركز رئيس الجمهورية.⁹¹

✓ اعتمد الدستور مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام.

✓ إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ولأول مرة يقتصر دوره على تعيين رئيس الحكومة بعد أن كان هو الذي يعين الحكومة ويحدد سياستها ولم يكن رئيس الحكومة إلا مساعدا لرئيس الجمهورية.

✓ تقلص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها حق المبادرة بتقديم القوانين إلى المجلس الشعبي الوطني، أين عهد بذلك إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

⁹⁰فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 189.

⁹¹فريد علوش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية ، المرجع نفسه، ص ص 190 -191.

✓ أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية إضافة إلى رئيس الجمهورية وجد منصب رئيس الحكومة ليكون مسؤولاً أمام البرلمان في تسيير الأمور الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك لا يتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية في حالة فشل الحكومة.

✓ أبعد دستور 1989 الجيش عن الحياة السياسية، وأصبح مكلفاً فقط بالدفاع عن أراضي البلاد وسلامتها والمحافظة على الاستقلال الوطني، وبنص (المادة 24)⁹² منه لم تعد مهمة الجيش تمتد إلى ما حددته (المادة 82)⁹³ من دستور 1976، وتجسد هذا عملياً بانسحاب الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في 04 مارس 1989 كما جاء قانون الجمعيات السياسية فيما بعد ليؤكد من خلال المادة التاسعة منه على عدم جواز انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية ذات طابع سياسي، وهذا ما يحقق حياد الجيش بالنسبة للتنافس حول السلطة⁹⁴.

فيما بعد تبين أن دستور 1989 الذي وصف بأنه دستور انفتاح وحرية لم يوضع موضع التنفيذ لمدة كافية، ولم يحترم من حيث الممارسة والتطبيق من طرف الأحزاب السياسية وقوى مؤثرة أخرى في النظام السياسي، ومنه قدمت المبررات لتعديل دستور 1989 وتتمثل في⁹⁵:

⁹² المادة 24 من دستور 23 فيفري 1989 تنص على: " ... تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي ومختلف أملاكها البحرية".

⁹³ المادة 82 من دستور 22 نوفمبر 1976، " تمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي لوطني، سلسيل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة، في الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخاصة بها، يساهم الجيش الشعبي الوطني باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشبيد الاشتراكية".

⁹⁴ فريد علواش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 192 - 193.

⁹⁵ فريد علواش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 203.

- قصور دستور 1989 بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنها أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

- الدستور لم ينص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية وبقي الحزب الوحيد يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني.

والتعديلات التي تضمنها دستور 1996 تؤكد هيمنة مؤسسة الرئاسة الممثلة في رئيس الجمهورية وترجيح كفتها على باقي المؤسسات السياسية، وتتجلى مظاهر تقوية مؤسسة الرئاسة من خلال:⁹⁶

1- توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد إلى مجال عمل السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية.

2- إضعاف البرلمان بجعله من مجلسين.

3- تقييد البرلمان بقيود تجعله حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه مما يؤدي

إلى إهدار السيادة الشعبية، وإفراغ المؤسسة المعبرة عن إرادة الشعب من فعاليتها.

4- نص دستور 1996 ولأول مرة في تاريخ دساتير الجزائر على إنشاء محكمة عليا للدولة من أجل محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، وكذلك محاكمة رئيس الحكومة بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

للإشارة أن دستور 1996 طرأ عليه تعديلين: الأول كان بموجب القانون 02-03 من خلاله

تم إدراج المادة الثالثة مكرر التي نصت على أن الأمازيغية لغة وطنية تعمل الدولة

⁹⁶ فريد علواش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص 203-204.

على ترقيتها وتطويرها⁹⁷، هذا التعديل كان بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضها على الاستفتاء الشعبي .

والتعديل الثاني كان أيضا بمبادرة من رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء بموجب القانون 08-19- هذا الأخير عزز من المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال تعديل للمادة (74) التي من خلالها تم جعل عهدة الرئيس مفتوحة أي يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، في حين كانت قبل التعديل مقيدة بالتجديد مرة واحدة، واستبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول، وجعله مسؤول تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت إمرته من خلال تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وضبط خطة عمله لتنفيذه.

خلاصة الانتقال من الأحادية إلى الانفتاح السياسي باعتماد التعددية السياسية، تفرز على أن رئيس الجمهورية أقوى مؤسسة سياسية في البلاد أين احتلت المركز الموجه والمهيمن، وكان لها دور مؤثر في عملية التحول نحو التعددية السياسية، ليبقى رئيس الجمهورية في دستور 1996 ممارس السلطة السامية في الدولة، ويستمد هذه السلطة من كونه ينتخب بطريقة مباشرة وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وهو الممثل المباشر للشعب، ويمارس السلطة السياسية ويضطلع بالسلطات والصلاحيات الواسعة⁹⁸، ليتعزز مركزه أكثر أين يقوم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل لتنفيذ برنامجه وتحت سلطته⁹⁹.

⁹⁷ المادة 3 مكرر من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور الصادر بـ ج، ر. ع 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002.

⁹⁸ فريد علواش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 204.

⁹⁹ المادة 79 من دستور 1996 المعدلة بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 05 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر. ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وإثراء لما تقدم أعلاه ترأس الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال سبعة رؤساء هم:

- أحمد بن بلة: 21 سبتمبر 1962

- هواري بومدين: 10 جويلية 1965

- الشاذلي بن جديد: فيفري 1979

- محمد بوضياف: جانفي 1992

- علي كافي: جانفي 1992

- ليامين زروال: نوفمبر 1995

- عبد العزيز بوتفليقة: أفريل 1999

كل هذه الأسماء التي تعاقبت على كرسي الرئاسة تنتمي إلى نفس الجيل، جيل ثورة التحرير ومنخرطة في المؤسسة العسكرية¹⁰⁰.

المطلب الثاني: أسلوب الأغلبية المطلقة .

تنظيم الاقتراع و اعتماده على اسم واحد في دورين من مستحدثات النظام الانتخابي، تجسيدا لحرية الترشيح ونظام التعددية في الترشيح وتطبيقا له تضمنته المادة 155 من قانون الانتخابات: " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها "، من مميزات هذا النمط¹⁰¹:

¹⁰⁰ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 213.

¹⁰¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 72- 73.

الفرع الأول : الدور الأول .

يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها¹⁰²، هذا يعني أنه يمكن التصريح بفوز المترشح بمنصب رئيس الجمهورية في حالة حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول من الاقتراع، وفي هذه الحالة يمكن استبعاد الدور الثاني، على هذا الأساس فاز المرشح " ليامين زروال " بالمقعد الرئاسي بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول للاقتراع الذي جرى بتاريخ 16 نوفمبر 1995 بحصوله على 708.861.8 صوت من مجموع 116.195.32 من الأصوات المعبر عنها، كذلك فاز المرشح عبد العزيز بوتفليقة بالسباق الرئاسي في الانتخابات التي جرت بتاريخ 15 أبريل 1999، وذلك بحصوله على 744.504.5 صوت في الدور الأول والذي يمثل نسبة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وهي 100.936.11 صوت معبر، كما حصل نفس المترشح في الدور الأول عن انتخابات جرت في 08 أبريل 2004 على 8.651.723 بنسبة 83.49 % فقد اعتبر فائزا بمنصب رئيس الجمهورية دون اللجوء للدور الثاني لأنه تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول¹⁰³.

الفرع الثاني: الدور الثاني.

الواضح من نص المادة 156 من قانون الانتخابات ما يلي¹⁰⁴:

¹⁰² المادة 71 الفقرة الثانية من دستور 1996،.

¹⁰³ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 73.

¹⁰⁴ المادة 156 من قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

1- عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني.

2- تنظيم الدور الثاني يقتصر بمشاركة المرشحين اللذين أحرزا على أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.

3- الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يكون الفائز بمقعد الرئاسة.

4- من باب الإشارة حسب المادة 156 دائما أنه لا يسمح بتقديم ترشيحات جديدة خلال الدور الثاني، وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين قبل إجراء الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويتم تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها ستون يوما¹⁰⁵.

وعموما تظهر أهمية الانتخابات الرئاسية في أنها معيار حاسم في تكوين وإعادة تكوين الساحة السياسية في ظل النظام الديمقراطي، أين تتولى الأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في تولية أحد المرشحين لتقلد منصب رئيس الجمهورية، هذا في الدور الأول، في حين يتسم الدور الثاني بأهمية شخصية المرشح للرئاسة والتي تلعب دورا مهما في حصوله على الأغلبية المطلقة، كون الحياة السياسية في هذا الدور تجتمع في كتلتين تقوم كل واحدة منها بدعم أحد المرشحين الاثنين عن طريق تجنيد أكبر عدد من الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه، لكن هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد إعلان نتائج الانتخابات بفوز أحد المرشحين وسقوط الآخر¹⁰⁶.

¹⁰⁵ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

¹⁰⁶ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص 19.

الواقع العملي في الجزائر يظهر الأهمية البالغة لشخصية الرئيس منذ الدور الأول، أما الدور الثاني فلم تصل إليه أية حملة انتخابية إلى حد الآن، فكل الانتخابات الرئاسية التي خاضتها الجزائر لصالح أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة والساحقة في الدور الأول، من هنا تظهر أهمية شخصية المرشح في الدور الأول بشكل يجعل الوقوف أمام انتخابات رئاسية منصبة على مرشح واحد للرئاسة، فيما يبقى بقية المرشحين مجرد صورة صورية تظهر خيالية التعددية الحزبية في الجزائر والتي لا تظهر إلا عن طريق الخطابات السياسية لزعماء وقيادات الأحزاب مدعمة مركزة للنظام منعدمة التأسيسات المقنعة في غالب الأحيان¹⁰⁷.

¹⁰⁷ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، المرجع نفسه، ص 19.

الفصل الثاني

الإجراءات العملية لانتخاب رئيس الجمهورية

الفصل الثاني: الإجراءات العملية لانتخاب رئيس الجمهورية .

تعتبر عملية الحملة الانتخابية عملية سابقة حيث يقوم المرشح بجمع أكبر عدد من المؤيدين وهذا وفق الوسائل المتاحة له قانونا، وإذا خرج عن نطاق ذلك أصبح عمله من المحظورات وللوقوف عن مدى مطابقة حملة المرشح الانتخابية وكذا العملية الانتخابية بأسرها يجب مراقبتها وفق التشريع المعمول به، حيث سنتناول هذا الفصل كما يلي (المبحث الأول) إجراءات سير الحملة الانتخابية في مطلبين، (المطلب الأول) نتطرق إلى الحملة الانتخابية وفي (المطلب الثاني) إلى الحملة الإعلامية، وفي (المبحث الثاني) نتطرق في (المطلب الأول) إلى رقابة المجلس الدستوري وفي (المطلب الثاني) إلى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية .

المبحث الأول: إجراءات سير الحملة الانتخابية .

الحملة الانتخابية من الناحية النظرية هي تواصل مباشر أو غير مباشر يتم بين المرشح أو من يمثله وبين جمهور المواطنين، ويكون التواصل مباشرا من خلال اللقاءات والتجمعات والمهرجانات كما قد يكون غير مباشر عبر وسائل الاعلام المختلفة، وذلك من أجل استقطاب واستمالة المواطنين لضمان وعاء انتخابي كفيل باختيار هذا المرشح أو ذاك. وتعتبر الحملات الانتخابية من بين اهم العمليات المهمة في العمل السياسي، وقد برزت في العصر الحديث كمظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية، ولهذا تعد الحملة الانتخابية من خلال الانتخابات من صميم الفعل الديمقراطي باعتبارها آلية من آليات الانتقال إلى الديمقراطية بالمطلق العام. نتطرق الى هذا المبحث في

مطلبين، (المطلب الأول) نتطرق الى الحملة الانتخابية وفي (المطلب الثاني) إلى الحملة الإعلامية.

المطلب الأول : الحملة الانتخابية .

إن أي استحقاق انتخابي لا بد وأن تسبقه فترة من عرض للبرامج واستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية، هذه الأخيرة ونظرا للتوتر الكبير وشدة التنافس الذي تشهده بين المترشحين، وتقاديا لما قد ينجم عن ذلك من اضطرابات وفوضى، لم يتركها المشرع بدون ضبط وتنظيم بل عمد إلى تنظيمها مستعملا في ذلك القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية، ولهذا سنعمد في هذا البحث على دراسة التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية.

عادة ما تكون الحملة الانتخابية قصيرة، فهي لا تدوم سوى بضعة أيام لكن الواقع غير ذلك، بيد أنها تبدأ منذ مدة أطول لكون المرشحين يشرعون في اتخاذ المواقف منذ وقت أطول للحصول على تأييد أحزابهم أو مجموعات التأثير،¹⁰⁸ ولكونها منظمة توضع تحت مراقبة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي تسهر على ضمان المساواة بين المرشحين في ميدان الإعلام وميادين أخرى، إذ هناك بعض المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية تخضع لتنظيم خاص مثل : تمويل الحملة الانتخابية، والحملة الانتخابية الإعلامية¹⁰⁹.

أولا : تمويل الحملة الانتخابية:

¹⁰⁸ إدريس بوكري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

¹⁰⁹ إدريس بوكري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 75 - 76.

ينظم قانون الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية لأهداف وأغراض منها¹¹⁰:

- ضمان الشفافية حول مصادر نفقات الحملة الانتخابية.
- وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المرشحين.
- حظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.

أ- مصادر الحملة الانتخابية:

ضمانا لشفافية الحملة الانتخابية حددت المادة 187 من قانون الانتخابات مبلغ الحد الأعلى لمصاريف الحملة الانتخابية بحيث لا ينبغي أن تتجاوز خمسة عشر مليون دينار جزائري في الدور الأول ولا تتجاوز مبلغ عشرين مليون دينار في الدور الثاني. في فرنسا يكون هذا التمويل مشتركا عموميا وخصوصا تشارك فيه المؤسسات والأفراد بمبلغ لا يتجاوز 5000 و 20000 فرنك فرنسي طبعاً قبل اليورو كعملة، ومن جهتها تساهم الدولة بأن تدفع لكل مترشح تسبقاً جزافياً يقدر بثلاثة ملايين فرنك، ويتلقى المترشح على سبيل التعويض مصاريف الحملة الانتخابية بـ : ربع الحد الأعلى للمبلغ إذا تحصل المترشح على 5 % من الأصوات، توضع مصاريف الحملة الانتخابية (مداخيل ومصاريف) لدى المجلس الدستوري وتنتشر في الجريدة الرسمية. وفي الجزائر تمويل الحملة الانتخابية يكون مشتركاً بين المرشح والأحزاب السياسية والدولة في هذا الإطار يلزم قانون الانتخابات من خلال المادة 191 منه المرشحين، القيام بإعداد حساب الحملة الانتخابية دون التقيد بأجل معين أين يتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات

¹¹⁰ إدريس بوكر، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 76.

التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها، يتم تقديمه من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد، ويسلم من طرف المترشح إلى المجلس الدستوري الذي يتولى نشره في الجريدة الرسمية¹¹¹.

للإشارة أنه في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، فإنه لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الانتخابات والمتعلقة بحق المرشحين في تسديد جزافي قدره 10 % في حدود النفقات الحقيقية. وقد لوحظ في العمليات الانتخابية السابقة أن نشر تصريح الحملة الانتخابية للمرشح الفائز غير مقيد بأجل، فقد جرت الانتخابات في 15 أفريل 1999 ولم ينشر التصريح في الجريدة الرسمية إلا بعد أكثر من أربعة أشهر في 27 أكتوبر 1999، ومقارنة بالتشريع الفرنسي بناء على المادة الثالثة من القانون 1292/62 المؤرخ في 06 نوفمبر 1962 يلزم المترشح المشار في الدور الأول بإيداع التصريح بحساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين لتاريخ إجراء الدور الأول للاقتراع، إذ يتعين إعداد هذا التصريح من طرف أحد أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين المعتمدين، ويكون متبوعا بتبرير عائدات المترشح والفواتير، وكل الوثائق التي من شأنها أن تحدد المصاريف، ويتم نشر التقرير من طرف المجلس الدستوري في الشهر الموالي لانقضاء أجل التصريح المحدد بشهرين بعد تاريخ الدور الأول للاقتراع، علما أن نشر مصاريف الحملة لا يعني المصادقة عليها، لأنه للمجلس

¹¹¹ إدريس بوكري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 76 - 77.

أن يفصل في صحة الحملة، كما يمكنه اتخاذ قرارات بالمصادقة أو رفض طلب تعديل حساب الحملة¹¹².

ب- تسديد نفقات الحملة الانتخابية: ويتأتى ذلك فيما يلي:

• المبادئ التي تضمن المساواة بين المرشحين: تتمثل في¹¹³:

- تولي الدولة تسديد النفقات الحقيقية للانتخابات الرئاسية في حدود 10 % من

النفقات وذلك مهما كانت نسبة الأصوات المعبر عليها من طرف المرشحين.

- تساهم الدولة في حدود 20% من النفقات عندما يتحصل المترشح على نسبة

تفوق 10 % وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها.

- تساهم الدولة بـ 30% من النفقات عندما يتحصل المترشح على أكثر

من 20% من الأصوات المعبر عنها.

وتشمل مساعدة الدولة للمرشحين التكفل بالنفقات المرتبطة بطبع وثائق الحملة الانتخابية (

ملصقات ووثائق أخرى)، نفقات النشر في الصحافة العمومية، وضع القاعات العمومية

لإجراء التجمعات مجاناً.

• شروط التسديد من طرف الدولة : تخضع عملية تسديد نفقات الحملة الانتخابية للشروط

التي تضمنتها المادتان 190 و 191 من قانون الانتخابات¹¹⁴.

• حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية : بموجب المادة 186 من قانون

الانتخابات يحضر على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أن يتلقى أية مساهمة

¹¹² إدريس بوكري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص ص 78 - 79.

¹¹³ إدريس بوكري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص: 79.

¹¹⁴ الفقرة الثانية من المادتين 190، 191 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

أو هبة نقدية أو عينية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، والهدف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية، ومنع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها، ولردع مثل هذا التمويل نصت المادة 241 من قانون الانتخابات على معاقبة كل من يتلقى تمويلا أجنبيا¹¹⁵.

ثانيا: افتتاح واختتام الحملة الانتخابية: تفتتح الحملة الانتخابية في الواحد والعشرين 21 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وهي بذلك تدوم تسعة (19) يوما هذا في الدور الأول، أما في الدور الثاني فهي تفتتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وهي بذلك تدوم عشر (10) أيام¹¹⁶، على أنه لا يمكن في حال من الأحوال القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الآجال¹¹⁷.

الفرع الثاني : تنظيم الحملة الانتخابية.

يشمل تنظيم الحملة الانتخابية تنظيم الإشهار عن التجمعات والمظاهرات الانتخابية والإصاق وتوزيع المناشير والمنادون العموميون وذلك فيما يلي:

أولا : التجمعات والمظاهرات العمومية: تخضع التجمعات والمظاهرات الانتخابية في إجراءاتها للأحكام التي يحددها القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

¹¹⁵ إدريس بوكري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

¹¹⁶ المادة 172 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

¹¹⁷ المادة 173 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع نفسه.

العمومية في مادته الثالثة على أن الاجتماعات العمومية مباحة، غير أنه أخضعها لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين إتباعها قبل عقد الاجتماع، وتتمثل في¹¹⁸:

- تقديم تصريح لدى الوالي كأصل عام مع إمكان التصريح لدى من يفوضه الوالي في بعض البلديات.
- ضرورة أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع والمكان والزمان المحددين له ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم.
- هذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية ومقيمين بالولاية المزمع عقد الاجتماع فيها.
- يجب أن يقدم هذا التصريح ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.
- يجب إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية، وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.
- يحق للوالي بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن العام أن يطلب من المعنيين تغيير مكان الاجتماع على أن يقترح عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظام والأمن والسكينة العامة، والوالي مقيد في ذلك بإخطار المعنيين بالموضوع خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح لديه.
- المكان الذي تعقد فيه هذه الاجتماعات قرر المشرع أن تجري خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به¹¹⁹.

¹¹⁸ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة ، عدد 28،

- منع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك.

علما أن التجمعات الانتخابية أحال المشرع تنظيمها على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، هذا الأخير صدر في ظل الأحادية الحزبية، والمعدل في ظل الحالة الاستثنائية التي سادت آنذاك، ومنه هذا القانون يجعل من جهة الإدارة تتدخل بشكل كبير في تنظيم الاجتماعات¹²⁰.

ثانيا: استعمال الملصقات وتوزيع المناشير واللافتات الدعائية.

الترشح للانتخابات الرئاسية يتم إظهاره بعدة وسائل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، أو استعمال المناشير العمومي، وكذلك الملصقات واللافتات الدعائية، إذ تعد هذه الأخيرة من أنها وسائل إظهار الترشح لذلك خصها المشرع ببعض الأحكام لضمان المساواة بين جميع المرشحين، كما أخضعها للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها¹²¹.

نظم المشرع في قانون الانتخابات من خلال المادة 178 وفي المراسيم التنفيذية المطبقة له عملية نشر الوثائق الإشهارية المتعلقة بالمرشحين وذلك من خلال¹²²:

- توزيع الأماكن المخصصة لتعليق تلك الوثائق بالتساوي بين المرشحين.

- أسند إلى إدارة البلدية تحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار

¹¹⁹ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 105.

¹²⁰ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 105.

¹²¹ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 106.

¹²² محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 107.

الترشيح على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بثمانية (08) أيام.

وعند تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشح تراعى نسبة الكثافة السكانية عند تحديد

الأماكن على مستوى كل بلدية، على سبيل المثال يوجد المرسوم التنفيذي رقم 07 / 83

حدد عدد الأماكن المخصصة لإشهار الترشح على النحو التالي¹²³:

- 10 أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 2000 نسمة

أو أقل عن ذلك.

- 16 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 2001 نسمة

و 40000 نسمة.

- 24 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 نسمة و 100000

نسمة.

- 30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين و 100001 نسمة و 180000

نسمة.

- مع إضافة مكان واحد لكل 1000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد

سكانها عن 180000 ساكن".

بشأن تقسيم هذه الأماكن وتوزيعها على المرشحين فإن الجهة الإدارية المختصة

تخصص جلسة عمل لهذا الغرض بعد توجيه دعوات إلى المرشحين أو ممثليهم، وفيها يتم

الاتفاق فيما بين المرشحين على توزيع الأماكن، وإن تعذر ذلك تجرى عملية قرعة

¹²³ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص ص 107-108.

بحضورهم ويحرر محضر بذلك يوقعه المرشحون أو ممثليهم، وتسلم لهم نسخة منه.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم المسألة تنظيمًا دقيقًا، غير أنه لم يرتب أي جزاء على من يخالف التوزيع المحدد للأماكن، بل لم ترد أي إشارة في قانون الانتخابات بشأن حظر استعمال الأماكن غير المخصصة، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أشار بأن كل لصق لإعلانات الدعاية الانتخابية يكون محظورًا خارج الأماكن المحددة، ويكون محظورًا أيضًا لصق الإعلانات في الأماكن المخصصة لإعلانات المرشحين الآخرين¹²⁴.

المطلب الثاني : الحملة الاعلامية :

يمنح كل مترشح مجالًا عادلًا في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية ففي الانتخابات الرئاسية تمنح مدة الحصص متساوية بين كل مترشح وآخر وهذا حسب الفقرة 2 من نص المادة 191 من قانون 01-12 المتضمن نظام الانتخابات، وتكون كيفية إجراء استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقًا للقانون و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول : المساواة في استعمال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية.

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل عديدة في وسائل الإعلام والاتصال منها الإذاعة والتلفزيون، هذه الأخيرة لها دور كبير في تكوين الرأي العام، والتأثير فيه لارتباطها الدائم بال جماهير بشكل مرتب ومنظم، اهتم المشرع الجزائري بموضوع المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية (الإذاعة والتلفزيون) في إطار الدعاية الانتخابية، أين

¹²⁴ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 108.

جاء النص في قانون الانتخابات على أن يكون لكل مرشح للانتخابات الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين في مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية¹²⁵.

بالنسبة لتسجيل حصص التعبير المباشر وبثها عبر الإذاعة والتلفزيون، حدد المشرع

الطرق التي تتم بها وحصرها في¹²⁶:

- التصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت واحد.
- الحوار الذي يتمثل في توضيح أسئلة يطرحها مخاطب على مشارك أو عدة مشاركين في الحصة.

- النقاش الذي يتمثل في تقديم عرض بعدة أصوات.

برمجة تواريخ ومواعيد البث المخصص لخصص الدعاية أسندت إلى اللجنة الوطنية

المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تتم عن طريق القرعة بصفة علنية تحت إشراف اللجنة

المستقلة، وقد جرى العمل على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية لقنوات

الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الدعاية الانتخابية¹²⁷.

الفرع الثاني : الضوابط القانونية لاستخدام وسائل الحملة.

بناء على ما تقدم أعلاه واستنادا إلى المواد التالية : 173، 174، 175، 179، 180،

181، 182 من قانون الانتخابات، وحرصا على ضمان المساواة بين المرشحين حدد

¹²⁵ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 112.

¹²⁶ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 113.

¹²⁷ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ص 114.

المشرع جملة من الضوابط أوجب على المترشحين التقيد بها عند قيامهم بإجراءات الحملة الانتخابية يمكن تلخيصها في الآتي¹²⁸:

✓ عدم جواز القيام بإجراءات الدعاية الانتخابية خارج الفترة القانونية والتي حددها المشرع بموجب المادة 172 من قانون الانتخابات حيث تكون طيلة واحد وعشرون يوماً قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، هذا التحديد من شأنه أن يؤدي إلى تهيئة فرص متكافئة بين المرشحين لعرض برامجهم وأفكارهم، وذلك من خلال توحيد التنظيم الخاص بالدعاية الانتخابية لأن ترك الفترة مفتوحة بلا حدود من شأنه أن يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، نظراً لتفاوت الإمكانيات المادية بين المرشحين وخاصة الأحرار منهم.

✓ عدم استعمال اللغات الأجنبية، هذا القيد جاء عاماً ما يفهم أنه ينصرف إلى كل إجراءات الدعاية الانتخابية، سواء المكتوبة أو المسموعة، أو المرئية.

✓ وجوب التقيد بالبرنامج الانتخابي المقدم عند إيداع ملف الترشح حيث لا يجوز لأي مرشح الخروج عن البرنامج الذي قدمه عند إيداع ملف الترشح.

✓ عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص

أو العمومي، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية بغرض تحقيق قدر من المساواة بين المرشحين، لأن استعمال تلك الوسائل والإمكانيات من شأنه أن يؤثر في قناعة الجماهير وبالتالي يصبح الاختيار بعيداً عن البرامج السياسية.

¹²⁸ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، ص 109 - 110.

✓ عدم استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التكوين والتعليم على مختلف مستوياتها وغرضه نفس الغرض أعلاه¹²⁹.

✓ الامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، والالتزام على حسن سير الدعاية الانتخابية، بهدف إتاحة مناخ مناسب للتنافس الشريف بين المرشحين وحمائهم من أفعال العنف والقذف والسب."

في سبيل ضمان احترام الضوابط القانونية المذكورة أعلاه أضفى المشرع الجزائري الطابع الجزائي على مخالفتها وذلك حسب ما يلي¹³⁰:

- عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية يعاقب بالغرامة المالية من 50 ألف دينار جزائري، وبحرمان الجاني من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل.
- يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بأماكن الدعاية الانتخابية، أو استعمال الوسائل المحظورة، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار جزائري.
- يعاقب على استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

¹²⁹ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 110.

¹³⁰ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، المرجع نفسه، ص 111.

- يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 ،

أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مرشح يأتي بأعمال غير مشروعة أو مهينة أو غير

قانونية أو لا أخلاقية، أو يخل بالسير الحسن لمرحلة الدعاية الانتخابية.

المبحث الثاني : الرقابة على العملية الانتخابية.

في إطار الصلاحيات التي حولها كل من دستور 1996¹³¹، والقانون الانتخابي¹³² للمجلس الدستوري، ليقوم بمراقبة العمليات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية، وباعتباره الجهة المخولة له قانونا قبول ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية، فهو لهذا الغرض يقوم بفحص صحة الترشح من خلال النظر في مدى مطابقتها للدستور، والقانون الانتخابي (المطلب الأول)، وبعد انتهائه من عملية فحص ملفات المترشحين، فإنه يتعين عليه الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين، ومن ثم يقوم بتبليغ هذه القائمة النهائية إلى الجهات التي حددها القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية .

يجب أن يتأكد المجلس الدستوري من أن المترشح قد احترام آجال إيداع التصريح بالترشح ومن ثم يباشر اجراءات فحص ملفه.

الفرع الاول : فيما يخص فحص ملفات الترشح .

أولا: الالتزام بآجال إيداع التصريحات بالترشح:

نظم (ق.ع) 01-12 المتضمن قانون الانتخابات، آجال إيداع التصريحات بالترشح المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري¹³³، وحددها بخمسة وأربعين 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و

¹³¹ المادة 2/163 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المعدل والمتمم، ج، ر.ع 76 لسنة 1996.

¹³² المواد 136 إلى 138 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات، ج، ر.ع 01 لسنة 2012، المرجع السابق.

¹³³ المادة 137 من ق،ع، إ 01-12، المرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة كانت 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك في كل من القانون رقم 89-13 في مادته 109، وكذلك المادة 158 من الأمر 97-07، وفيما يتعلق برئاسيات 2014 فقد صدر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بتاريخ 17 يناير¹³⁴ 2014، وبناء على ذلك أعلن المجلس الدستوري بأن آخر أجل لإيداع ملفات الترشح سيكون يوم 04 مارس في منتصف الليل. كما أصدر توضيحا لبيانته، أعلن من خلاله بأن إيداع ملف الترشح يتم بعد أخذ موعد مسبق بـ 48 ساعة. ويرد على الأجل المنصوص عليه في المادة 137 من (ق.ع) 01-12 المتضمن قانون الانتخابات استثناء، بحيث يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة تطبيق المادة 88 من الدستور، والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

كما أوجبت المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح نفسه، ويترتب على إيداع الترشيحات عدم قبول انسحاب المترشح إلا في حالة وفاته أو حدوث مانع قانوني له، وذلك حسب أحكام المادة 141 من (ق.ع) 01-12 المتضمن قانون الانتخابات.

ثانيا: اجراءات فحص ملفات الترشح

أ - تعيين العضو المقرر :

طبقا لنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹³⁵، فإن رئيس المجلس يُعين من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح وفحص مطابقتها للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

ب- دور العضو المقرر :

¹³⁴ المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 17 يناير 2014 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، (ج.ر.ع) 02 لسنة 2014.

¹³⁵ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج، ر.ع 26 لسنة 2012.

يقوم المقرر بدراسة كل وثائق الملف والتحقق من مطابقتها مع الشروط والأشكال والآجال المطلوبة¹³⁶. كما يراقب قوائم التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من القانون الانتخابي التي يقدر عددها بـ 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس محلية أو برلمانية، أو 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين بالقائمة، وتجدر الإشارة أن عدد التوقيعات الفردية لناخبين كانت في القانون 97-07 المعدل والمتمم يقدر بـ 75.000 توقيع فردي على الأقل.

ويجب أن تجمع عبر 12 ولاية على الأقل، ويعتبر شرط جمع التوقيعات من أهم الشروط المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية، فهناك من اعتبر بأن هذا الشرط يهدف إلى إضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية¹³⁷، فالتركيز عن طريق التوقيعات هي شرط معمول به في أغلب الأنظمة المقارنة، والغاية منه هي استبعاد الترشيحات الهامشية أو تلك التي تكتسي صبغة دعائية¹³⁸.

وما يؤيد حديثنا حول أهمية شرط جمع التوقيعات، هو كشف المجلس الدستوري عن أسباب إقصاء ستة (06) مترشحين من مجموع اثني عشر (12)، حيث أن التبرير لم يخرج عن دائرة عجز هؤلاء عن تحقيق نصاب التوقيعات.

ولقد قرر المجلس الدستوري، أنه في حالة إيداع مترشح لتوقيعات ناخبين ومنتخبين في آن واحد، أن يراقب 720 توقيعاً للمنتخبين و 72000 توقيعاً لناخبين، أي بزيادة نسبة 20 % عن الحد الأدنى المشروط من التوقيعات لتغطية ما يمكن أن يلغى. وتتم مراقبة قوائم التوقيعات من طرف العضو المقرر باستعمال المراقبة اليدوية بغرض التأكد من أن

¹³⁶ الشروط المحددة في المادة 73 من دستور 1996، والملف المنصوص عليه في المادة 136 من ق.ع المتضمن ق.إ، والأجل المنصوص عليه في المادة 137 من نفس القانون.

¹³⁷ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر 1993، ص 208.

¹³⁸ سماعيل لبعادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية -

رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 221.

التوقيعات لا تشوبها نقائص كغياب تصديق الضابط العمومي وتوقيعه، بلوغ مانح التوقيع السن القانوني للانتخاب...، كما يستعمل المراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح.¹³⁹

ومع ملاحظتنا لصعوبة مهمة العضو المقرر المكلف بفحص ملف الترشح، فإن له أن يستعين أو يستشير أي خبير يراه مفيدا للموضوع الذي يعد بشأنه تقريراً¹⁴⁰. وبعد إنهاء كل الأعضاء المقررين لتقاريرهم، فإن المجلس الدستوري يدرس هذه التقارير في اجتماع مغلق، ويفصل في صحة الترشيحات¹⁴¹.

الفرع الثاني : إعلان وتبليغ قرار الفصل في صحة الترشح.

أولا :الإعلان عن قائمة المترشحين.

تنص المادة 1/138 من القانون العضوي رقم 01-12 المتضمن قانون الانتخابات على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، أي أن كل مترشح أودع تصريحاً بالترشح، فإن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في صحته خلال مدة عشرة (10) أيام من تاريخ الإيداع.

وعند تفسيرنا لنص المادة 138 من (ق.ع) 01-12 المتضمن قانون الانتخابات تفسيراً ظاهرياً، نجد بأن بيان المجلس الدستوري يتعارض مع الحكم المنصوص عليه في هذه المادة، غير أننا يمكن أن نجد تبريراً لموقف المجلس الدستوري، إذ أنه يكون قد عمل بروح النص لا بظاهره، وبالتالي فإنه لا يدرس كل ملف على حدى ويعلن عن قبوله أو رفضه، وإنما يدرس كل الملفات بعد انقضاء أجل إيداع التصريحات بالترشح، ليعلن بعدها بعشرة (10) أيام عن القائمة النهائية، ويعلن أيضاً عن قرارات رفض أو

¹³⁹الملحق الذي نشره المجلس الدستوري بمناسبة الإعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014، ج، ر.ع 14 الصادرة بتاريخ

26 مارس 2014، ص 15.

¹⁴⁰ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004-2005،

ص 33.

¹⁴¹ المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

قبول الترشيحات. وطبقاً لمبدأ الحياد الذي يجب أن يتحلى به المجلس الدستوري¹⁴²، فإن نص المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يحدد طريقة لترتيب أسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية، وذلك على أساس الترتيب الأبجدي لألقابهم، وهذا ما تكرر فعلاً بمناسبة إعلان المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية لسنة 2014¹⁴³.

و حسب رأينا فإن ما ذهب إليه المجلس الدستوري هو عين الصواب، خاصة وأن كل القرارات الصادرة بصدد الفصل في صحة الترشيح إن قبولاً أو رفضاً تنشر في الجريدة الرسمية مرفقة بالقائمة النهائية المتضمنة أسماء المرشحين المقبولين، وبالتالي فإننا من هذا المنطلق نرى بوجوب تعديل الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة 138 من (ق.إ) لتصبح على الشكل التالي:

... " في أجل أقصاه 90 أيام كاملة من تاريخ إنتهاء أجل إيداع التصريحات بالترشيح".

ثانياً: تبليغ قرار الفصل في صحة الترشيح.

نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من (ن.م.ق.ع.م.د) على أن القرار المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للرئاسيات يبلغ إلى السلطات المعنية وينشر في (ج.ر)، ولم تحدد هذه الفقرة آجالاً للتبليغ. ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية بغرض إعلام هذه الأخيرة بقائمة المترشحين حتى يتم تسهيل نشاطاتهم وتنقلاتهم خلال الحملة الانتخابية¹⁴⁴. ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 138 من (ق.ع) 01-12 المتضمن قانون الانتخابات على أن قرار الفصل في صحة الترشيح يبلغ إلى المعني تلقائياً وفور صدوره، خلافاً لما كان عليه الحال في الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات قبل التعديل، إذ لم تنص

¹⁴² الدكتور بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 106.

¹⁴³ القرار رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 13-03-014، يحدد قائمة المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج. ر.ع 14 لسنة 2014، ص 14، بحيث تم ترتيبهم على التوالي: بلعيد عبد العزيز، بن فليس علي، بوتفليقة عبد العزيز، تواتي موسى، حنون لويضة، رباعين علي فوزي.

¹⁴⁴ د. بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 109.

أحكامه على وجوب تبليغ كل من أودع تصريحاً بالترشح. وفي هذا السياق عرض نزاع أمام مجلس الدولة بين المترشح "محفوظ نحناح" والمجلس الدستوري، حول تبليغه رفض ترشحه لرئاسيات 1999. بحيث ادعى المترشح بأن من حقه أن يبلغ بقرار الرفض طبقاً لنص المادة 31 من (ن.م.ق.ع.م.د)، غير أن المجلس رد على هذا الإيداع بقوله بأن نص المادة 31 الذي يركز عليه المدعي يتعلق فقط بقرارات المجلس المتعلقة بالطعون الخاصة بالنتائج الانتخابية، ولا تتعلق بالطعون الخاصة بإعلان قائمة المرشحين، وقد خلص إلى أنه غير ملزم بتبليغ قرار الرفض للمدعي، وذلك طبقاً للدستور ولأحكام النظام المحدد لقواعد عمله¹⁴⁵. أما بعد تعديل الأمر 07-97 بموجب (ق.ع) 01-04 نجد أن مادته 25 المعدلة والمتممة لنص المادة 158 من الأمر 07-97 نصت على أن قرار رفض الترشح يبلغ إلى المعني تلقائياً وفور صدوره.

وهو ما كرسه المشرع أيضاً في (ق.ع) 01-12 المتضمن (ق.إ) في مادته 138. وتطبيقاً لهذا المبدأ، فإننا نجد أن المجلس الدستوري وبعد فصله في صحة ملفات الترشح المودعة لديه بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، قد نص في قراره القاضي برفض أو قبول الترشح على تبليغ هذا القرار إلى المعني¹⁴⁶.

الفرع الثالث: فحص حسابات الحملة الانتخابية.

من الناحية العملية عند فحص المجلس الدستوري لحسابات حملة أي مترشح، يتبع المنهج التالي: بعد تلقي الأمين العام للمجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية التي تكون واردة في شكل تقرير، والمقدمة من قبل المترشح أو ممثله القانوني، واشتمالها على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، يتولى بعد ذلك رئيس المجلس الدستوري

¹⁴⁵ د. بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 108.
¹⁴⁶ القرار رقم 03/د.م.ق. 14/ المؤرخ في مارس 2014، يتضمن قبول ترشح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية، والقرار رقم 09/د.م.ق. 14/ المؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن رفض ترشيح للإنتخابات لرئاسة الجمهورية.

تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات، وهنا يكون عمل العضو المقرر عملاً محاسبياً بحتاً.¹⁴⁷

أولاً :التأكد من احترام الشروط الشكلية.

حيث يقوم المجلس الدستوري وعند فحصه لحسابات الحملة الانتخابية، من التأكد من إيداع هذه الحسابات في الآجال المحددة قانوناً بثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، كذلك يتأكد المجلس الدستوري من إعداد تقرير الحسابات من قبل خبير أو محاسب معتمد، وكذلك إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتضمن الحساب على النفقات المدعمة بوثائق الثبوتية، كما عليه التأكد أيضاً من أن هذه الحسابات تم إيداعها لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المترشح نفسه، أو من طرف ممثله القانوني¹⁴⁸

ثانياً : التأكد من احترام الشروط الموضوعية.

حيث يقوم المجلس الدستوري بالتأكد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية و المحددة قانوناً بستين مليون دينار جزائري (60.000.000 دج) كحد أقصى بالنسبة للدور الأول، أو ثمانين مليون دينار جزائري (80.000.000 دج) كحد أقصى في حالة اللجوء إلى دور ثانٍ¹⁴⁹. حيث يعد وضع حد عام للمصروفات الخاصة بالحملة الانتخابية أحد الوسائل القانونية الهامة التي تلجأ إليها الدول للحد من عدم المساواة القائمة على المستوى المالي بين المرشحين، وكذا لمنع الفساد الانتخابي الذي

¹⁴⁷سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية -المرجع السابق، ص 339.

¹⁴⁸المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

¹⁴⁹ المادة 205 من القانون العضوي، 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق.

يترتب عن الاستعمال المفرط للأموال في الحملات الانتخابية والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخاب بصفة خاصة.¹⁵⁰ ويقوم المجلس الدستوري بالتأكد من مصدر الإيرادات وطبيعتها، حيث وضع (ق.ع) 01-12 مجموعة من القيود على حصول المترشحين على الإيرادات المتعلقة بحملاتهم الانتخابية، حيث نجد أن المشرع قد حصر هذه المصادر في ثلاثة فئات: -مساهمة الأحزاب السياسية-، وقد يفهم من هذا الأمر مساهمة منخرطي الحزب أساسا. -مساعدة محتملة من الدولة-، تقدم على أساس الإنصاف بين المترشحين¹⁵¹. وهو الأمر المعمول به على نطاق واسع في الحملات الانتخابية في الجزائر، حيث تتدخل الدولة لتحقيق نوع من التوازن بين المترشحين من خلال المساعدة المالية التي تمنحها لهم. الدولة لتحقيق نوع من التوازن بين المترشحين من خلال المساعدة المالية التي تمنحها لهم -مداخيل المترشح-، المرتبطة بأمواله الخاص التي حصل عليها بطريقة شرعية. و يحظر على المترشح أن يقوم بتمويل حملته الانتخابية عن طريق مصادر خارجية أجنبية، سواء كانت دول أو أشخاص طبيعية أو معنوية أجنبية، وذلك بتلقيه هبات نقدية أو عينية أو لأية مساهمات أخرى مهما كان شكلها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني : رقابة وإشراف اللجان الانتخابية.

إن هدف في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و اللجنة الوطنية للإشراف

على الانتخابات هو الإشراف على سلامة و شفافية للعملية الانتخابية ومراقبة أي تجاوز

¹⁵⁰ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2006/2005، ص

¹⁵¹ الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر تنظيم الحملات الانتخابية من خلال (ق.إ) الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 249.

أو خرق يحدث فيها ، ونظم المشرع اللجان المكلفة بالإشراف و المراقبة في القانون

01-12 المتضمن نظام الانتخابات من حيث تشكيلها و مهامها .¹⁵²

الفرع الاول : مهمة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

حسب المادة 170 من قانون 01-12 المتضمن نظام الانتخابات نجد لهذه اللجنة عدة

مهامات منها :

- السهر علة قانونية كافة العمليات المرتبطة و بالانتخابات.

- النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية للعملية الانتخابية.

- النظر في خرق لأحكام هذا القانون العضوي.

- النظر في كل قضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹⁵³ .

*** مهمة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:**

نظم المشرع صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في المادة 174-175

من هذا قانون 01-12 المتضمن نظام الانتخابات حيث تنص 174 "تمارس اللجنة

الوطنية لمراقبة الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة

العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات."

كما أن المادة 175 تنص على أن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في تفويض

أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.

الفرع الثاني : الرقابة الدولية(الأجنبية) للانتخابات:

من بين أهم الوسائل التي ترافق مناسبة الانتخابات في كثير من الأحيان، حضور

¹⁵² بكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع سابق، ص 125.

¹⁵³ بكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 125.

المراقبين أو الملاحظين الدوليين لمراقبة الانتخابات وسير عمليات الاقتراع . فالبعض يعتبر حضورهم بمثابة ضمان لإجراء انتخابات شفافة ونزيهة، بينما يراه البعض الآخر يمثل تدخل في الشؤون الداخلية للبلاد¹⁵⁴.

يقوم الملاحظون الدوليون إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمراقبة مجموع العمليات الانتخابية و للقيام بهذا العمل يتوجب عليهم الحضور في مكاتب الاقتراع وأماكن تنظيم الحملة الانتخابية وعقد اللقاءات مع المرشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام للإطلاع علي سير العملية الانتخابية.

ولكن خلافاً للمراقبة المحلية للانتخابات لا يمكن لهؤلاء الملاحظين القيام بعمليات التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي والتي لا يجوز التدخل فيها من أي طرف أجنبي ومن أهمها:

-اقتراح القواعد المحددة في مجال الحملة الانتخابية وعلي حسن سيرها وتوجيه الملاحظات للمرشحين.

-إبلاغ المؤسسات الرسمية بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو نقص أو تعسف يتعلق بسير العملية الانتخابية.

-النظر في الاحتجاجات والطعون التي ترد إليهم من المرشحين أو الناخبين كما

لا يمكنهم الرد عليها أو تقديم ملاحظاتهم بشأنها.¹⁵⁵

¹⁵⁴بكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع نفسه، ص 126.

¹⁵⁵بكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 126.

إن انتخاب رئيس الجمهورية أو كيفية وصوله إلى منصب الرئاسة يمر عبر مرحلتين أساسيتين الأولى هي مرحلة الترشيح والثانية هي مرحلة الاقتراع، فمسألة الترشيح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والمتمثلة حسب المادة 73 من دستور 1996، والتي تنص على : التمتع بالجنسية الجزائرية دون أي جنسية أخرى، إثبات الجنسية الجزائرية للزوج، يدين بالإسلام ، يكون عمره أربعون (40) سنة يوم الاقتراع، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، التصريح العلني بممتلكات المترشح، إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشح المولود قبل يوليو 1942، إثبات عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد جويلية 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954. إضافة الى الشروط الشكلية والشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

وعند إثبات صحة الترشيحات يتولى المجلس الدستوري وضع قائمة المترشحين ويبلغها إلى السلطات المعنية وتنتشر في الجريدة الرسمية، وخلال الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات يقوم المترشحين الذين قبل ترشيحهم بطرح برنامجهم وشرحه للشعب، وهذه الفترة تعرف بالحملة الانتخابية وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات ومعرفة برنامجه الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب عن طريق الحملة الانتخابية التي تكون مفتوحة 21يوما قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة فقط، و إذا جرت دورة ثانية فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحين الذين مروا للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المترشح بالحملة خارج تلك الفترة. وبعد انتهاء

الحملة الانتخابية بيومين يحين موعد الاقتراع بالطريقة التي نصت عليها المادة 71 من الدستور والتي تقضي بـ : ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها في الدور الأول، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تنظم دورة ثانية يشارك فيها المترشحان اللذان أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وطالما أن التنافس في الدور الثاني سيكون بين متنافسين فقط فذلك يعني أن أحدهما سيحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها. أما فيما يخص الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية.

وما لحظناه في عملية الاقتراع أن قانون الانتخاب الصادر وفقا للقانون رقم 89-03 لم يوضح كيف يمكن الفصل في الانتخابات في حالة حصول مانع لأحد المترشحين للدور الثاني، وإن كان بالإمكان أن نكتشف من نص المادة 113 منه الحل الذي وضعه المشرع والمتمثل في تحويل المجلس الدستوري مهمة الفصل في ذلك، في حين أن قانون الانتخاب لسنة 1997 قد وضع الحل في حالة حدوث مانع لأحد المترشحين للدور الثاني وهو ما يظهر من الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 163 منه.

فالجرائز من خلال التعديلات الدستورية بغية تدعيمها للديمقراطية وتحقيق مبدأ التداول على السلطة، سعت إلى تفضيل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من خلال إعلاء لشعب

صاحب السيادة في اختياره بحجة تحقيق الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مترشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، بل وتوفير الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح لرئاسة الدولة، وإتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح قيادتها لما يراه الشعب، إلا أنه وللأسف الشديد أن هذه الدول بما فيها الجزائر لا تعرف المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة، ولكون الشعب مصدر السلطة راض بالوضع الذي وصل إليه الحكم والحكام، خاصة تلك التعديلات التي حدثت مؤخرا في الجزائر سنة 2008 وبالأخص على العهدة الرئاسية ما هي إلا تعطيل وخرق لمبدأ التداول على السلطة ولا يمكن أن يتحقق في خضم هذا الوضع.

أولاً: الكتب.

الكتب العامة:

1. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
2. رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
3. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
4. عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
5. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

الكتب الخاصة:

1. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال (ق.إ) الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.

3. عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، الطبعة الأولى،

الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية

السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2006.

ثانيا : المصادر.

1. دستور 19 نوفمبر 1976 ، المنشور بموجب الأمر 97/67، المؤرخ في

22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2. دستور 23 فيفري 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89،

المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في

استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، لسنة 1989.

3. دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96،

المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة سنة

1996، المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة

الرسمية عدد 25، الصادرة سنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 19/08،

المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 16

نوفمبر 2008 .

خامسا : الرسائل والأطروحات.

أطروحات الدكتوراه:

1. احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006/2005.

2. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية - رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

رسائل الماجستير:

1. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

2. فايزة خير الدين، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، 2011، 2012.

3. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس.

ثالثا : القوانين والتنظيمات.

القوانين العضوية :

1. القانون العضوي 07-08 مؤرخ في 28 جويلية 2007 يعدل ويتمم الامر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 29 جويلية
2007.

2. القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون
الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2012.

القوانين العادية :

1. القانون 07-99 المؤرخ في 05 أبريل 1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد
25 المؤرخة في 12 أبريل 1999 المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

الأوامر :

1. الأمر 86-70 المتضمن قانون الجنسية مؤرخ في 15/01/1970 الصادر
بالجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18/12/1970، معدل ومتمم بالأمر
01-05 المؤرخ في 27/02/2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة
في 27/02/2005.

2. الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية المؤرخ في 15 نوفمبر 1974
الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974.

رابعا : والتنظيمات:

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 17 يناير 2014 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، (ج.ر.ع) 02 لسنة 2014.
2. النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، (ج.ر.ع) 26، لسنة 2012.
3. الملحق الذي نشره المجلس الدستوري بمناسبة الإعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014، (ج.ر.ع) 14 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2014.

سادسا : المقالات .

1. إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد السابع، ديسمبر 2004.
1. فريد علواش، أثر التحول الديمقراطي على المؤسسات الدستورية الجزائرية، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005.
2. محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة ، عدد 28، نوفمبر 2011.

3. عبد النور ناجي، مكانة المؤسسة التنفيذية في ظل نظام التعددية السياسية

الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الأول، مارس

،2006

4. نبيلة أفوجل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد

القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

الفهرس

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| مقدمة | أ- د |
| الفصل الأول: اختيار رئيس الجمهورية | 06 |
| المبحث الأول : الترشح لمنصب رئيس الجمهورية | 06 |
| المطلب الأول : الشروط العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية | 07 |
| الفرع الأول: الشرط المتعلق بالجنسية | 08 |
| أولا : التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الاصلية للمترشح | 08 |
| ثانيا : أن يكون زوج المترشح جزائريا | 10 |
| الفرع الثاني : الشرط المتعلق باعتناق المرشح للدين الإسلامي | 11 |
| الفرع الثالث : الشرط المتعلق بالسن | 12 |
| الفرع الرابع : الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر | 13 |
| أولا: الشروط الخاصة بالمترشح | 13 |
| ثانيا : الشروط الخاصة بأبوي المترشح | 14 |
| الفرع الخامس : الشرط المتعلق بالتصريح بممتلكات المرشح العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه | 15 |
| المطلب الثاني : الشروط الموضوعية في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية | 15 |
| الفرع الاول : المبادئ المكرسة لحرية الترشح | 15 |
| أولا : بالنسبة لإقامة المترشح | 15 |

- 16..... ثانيا : بالنسبة لعدم القابلية للانتخاب
- 17..... ثالثا: بالنسبة لعدم التمييز
- 19..... الفرع الثاني : الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي
- 19.... أولا: تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف اطباء محلفين
- 20..... ثانيا : تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
- 21..... الفرع الثالث: الشروط الشكلية للترشح
- 21..... أولا : مكونات ملف الترشيح
- 24..... ثانيا : برنامج المرشح
- 26..... ثالثا : تقديم المترشح
- 30..... رابعا : إجراءات وآجال الترشح
- 33..... المبحث الثاني : أساليب اختيار رئيس الجمهورية
- 33..... المطلب الأول: أسلوب الاقتراع العام المباشر والسري
- 34..... الفرع الأول : تنظيم الاقتراع
- 34..... أولا : الاقتراع العام المباشر والسري
- 38..... ثانيا: الاقتراع على اسم واحد
- 38..... الفرع الثاني :مؤسسة الرئاسة من الأحادية إلى التعددية
- 38..... أولا : اعتماد الأحادية الحزبية
- 47..... ثانيا: اعتماد التعددية والانفتاح السياسي
- 55..... المطلب الثاني :أسلوب الأغلبية المطلقة

- 55..... الفرع الأول : الدور الأول
- 56..... الفرع الثاني : الدور الثاني
- 61..... الفصل الثاني :الإجراءات العملية لانتخاب رئيس الجمهورية.
- 61..... المبحث الأول : إجراءات سير الحملة الانتخابية.
- 62..... المطلب الأول :الحملة الانتخابية
- 62..... الفرع الاول:القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية.
- 63..... أولا : تمويل الحملة الانتخابية.
- 67..... ثانيا: افتتاح واختتام الحملة الانتخابية.
- 67..... الفرع الثاني: تنظيم الحملة الانتخابية.
- 67..... أولا: التجمعات والمظاهرات العمومية
- 69..... ثانيا:استعمال الملصقات وتوزيع المناشير واللافتات الدعائية.
- 71..... المطلب الثاني :الحملة الاعلامية
- 72..... الفرع الأول : المساواة في استعمال وسائل الاعلام التلفزيونية والإذاعية.
- 73..... الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام وسائل الحملة.
- 76..... المبحث الثاني : الرقابة على العملية الانتخابية.
- 76..... المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية
- 76..... الفرع الأول : فيما يخص فحص ملفات الترشح.
- 76..... أولا: الالتزام بأجال إيداع التصريحات بالترشح.
- 77..... ثانيا: إجراءات فحص ملفات الترشح.

| | |
|---------|--------------------------------------------------------------|
| 79..... | الفرع الثاني : إعلان وتبليغ قرار الفصل في صحة الترشح. |
| 79..... | أولاً: الإعلان عن قائمة المترشحين..... |
| 81..... | ثانياً: تبليغ قرار الفصل في صحة الترشح..... |
| 82..... | الفرع الثالث: فحص حسابات الحملة الإنتخابية..... |
| 82..... | أولاً: التأكد من احترام الشروط الشكلية..... |
| 83..... | ثانياً: التأكد من احترام الشروط الموضوعية..... |
| 84..... | المطلب الثاني: رقابة وإشراف اللجان الانتخابية..... |
| 85..... | الفرع الأول: مهمة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات..... |
| 86..... | الفرع الثاني: الرقابة الدولية الأجنبية للانتخابات..... |
| 88..... | الخاتمة..... |
| 91..... | قائمة المراجع..... |